جامعة العقيد أكلي محند ولحاج -البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:

حنيش أحمد

تحت إشراف الأستاذ:

قاسي سي يوسف

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة):د.لوني نصيرة ..... رئيسا

الأستاذ:أ. د. قاسي سي يوسف.....مشرفا ومقررا

الأستاذ: أ. عثماني حسين.....ممتحنا

تاريخ المناقشة:

أكتوبر 2020

كلمة الشكر والتقدير

بعد شكر الله عز وجل الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل.

أتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل قاسي سي يوسف لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وكذا تزويدي بالمعلومات والتوجيهات والنصائح التي كانت لي عونا في إتمام هذا العمل.

كما أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل.

كما لا يفوتني أن أشكر كل أساتذة كلية الحقوق الذين كانوا عونا كبيرا خلال المسار الدراسي.

كما أتوجه بالشكر إلى السادة أعضاء اللجنة الكرام مسبقا لتكرمهم قراءة ومناقشة مذكرتي هذه.

-الشكر والاحترام لكم-

أحمد

مقـــدمـــــة

شهد العالم خلال العقد الأخير من القرن العشرين وفي أعقاب انهيار الاتحاد السوفياتي مجموعة من التغيرات المتلاحقة، التي تعدت نطاق القوميات وتجاوزت حدود الدول والأقاليم وأخذت تؤثر في حياة الناس بنسب ودرجات متفاوتة بغض النظر عن الموقع أو العرق أو اللغة، لأن هذه التغيرات التي تشكل ملامح عالم جديد يختلف كثيرا عن عالم الأمس ونتيجة لنمو أسواق المال الدولية وانتشار المراكز المالية المغتربة في العديد من دول العالم أصبح من السهل انتقال رؤوس الأموال عبر الدول، وهذا مما أدى إلى تنامي وتطور حركة الجريمة المنظمة وتزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى الدولي والإقليمي والوطني بهدف تغيير صفتها التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة وذلك من خلال العديد من المصادر المشبوهة ذات أبعاد إجرامية منها،الإتجار غير المشروع في المخدرات.

فهذه الجريمة من الظواهر المتصدرة على المستويين الدولي والوطني فهي من القضايا القديمة المتجددة كونها قديمة الطرح متجددة الأهمية، فالمخدرات يعود الاهتمام بها إلى آلاف السنين، أين كان الإنسان يستخدم نباتات تحتوي على مواد تؤثر على حالة العقل والإدراك سعيا منه للسعادة وتخفيف عناء الحياة كما تستخدم لأغراض طبية أيضا.

وقد باتت مكافحة جريمة تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات ضرورة ملحة تمليها المحافظة على قيم المجتمع الدولي ومصالحه، لذا اتجهت الجهود الدولية إلى وضع سياسة جنائية عالمية لتجريم هذه الظاهرة، حيث عمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها المنعقدة في 19 ديسمبر 1988 بعرض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي تهدف إلى النهوض بالتعاون الدولي حتى يمكن التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر الإتجار غير المشروع بالمخدرات.

والجزائر كغيرها من الدول، كانت سباقة إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة هذه الجريمة، وهذا وفاء منها بالتزاماتها الدولية حيث أصدرت أول تشريع خاص بالمخدرات في 27 فبراير 1975، وهو الأمر رقم 75-09 يتضمن قمع الإتجار والاستهلاك للمواد السامة[1]، ثم توالت النصوص القانونية إلى أن صدر الأمر رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من

[1]- أمر رقم 75-09 المؤرخ في 6 صفر عام 1395م الموافق ل 17 فبراير سنة 1975 يتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، ج ر، العدد 15، الصادر في 10 صفر عام 1395هـ الموافق ل 21 فبراير سنة 1975.

المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما[1]، حيث كان يهدف بالأساس إلى تجريم الأفعال المتصلة بهذا النشاط كقوة ردع خطورة الاتجار بهذه المواد.

وتبرز أهمية الموضوع في كون جريمة تبييض الأموال الناتجة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات تعد من أحد أشكال الجريمة المنظمة، إذ تتوقف أي مكافحة فاعلة لهذه الجريمة على رغبة الدول في ترسيخ مبادئ التعاون الدولي فيما بينها لمكافحة هذا النوع من الإجرام، وإنشاء آليات لتمكن الجهات القضائية من التعاون فيما بينها على نحو يضمن ملاحقة المجرمين وتوقيع العقاب عليهم.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية مكافحة جريمة تبييض الأموال الناتجة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات على الصعيد الدولي من خلال بيان دور الجهود الدولية في رسم سياسة جنائية دولية لمكافحة هذه الجريمة ولمعالجة هذا الموضوع يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فاعلية جهود مكافحة جريمة تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات على المستوى الدولي والإقليمي والوطني لمكافحة هذه الجريمة؟

وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال إظهار جوانب هذه الجريمة المتصلة بتبييض الأموال المتأتية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات وذلك بوصف لظاهرة وتحديد أبعادها ودراسة وتحليل مصادر معلومات المختلفة وسيساعدنا هذا المنهج في فهم مختلف النصوص القانونية التي بحوزتنا.

حيث تعتمد هذه الدراسة أساسا على مجموعة من الاتفاقيات الدولية الأساسية بالإضافة إلى التشريعات الوطنية، ومدى مطابقتها للصكوك الدولية ولمعالجة الإشكالية المطروحة قسمنا الدراسة إلى فصلين اثنين وهما:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال الناتجة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات.وذلك من خلال مبحثين يتناول:

المبحث الأول: ماهية تبييض الأموال الناتجة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات.

أما المبحث الثاني: صور الركن المادي لجريمة تبييض الأموال الناتجة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات وأثرها في اتساع دائرة الإجرام.

---

[1]– قانون رقم 04–18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425هـ الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، ج ر، العدد 83، الصادر .25 ديسمبر سنة 2004.

الفصل الثاني:وسائل وآليات مكافحة جريمة تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات على مختلف المستويات والذي قسمناه إلى مبحثين نتطرق في:

المبحث الأول:وسائل وآليات مكافحة جريمة تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات على المستوى الدولي.

المبحث الثاني: وسائل وآليات مكافحة جريمة تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات على المستوى الإقليمي والوطني.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات

تعد جريمة تبييضالأموالالناتجة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات من الجرائم الحديثة، فهي تنفرد بخصائص خاصة بها أبرزها تخطي حدود الدولة الواحدةإذ أصبحت تدخل ضمن إهتمامات القانون الجنائي الدولي،لذلك يمكن القول بأن تبييض الأموالهو توظيف الوسائل المشروعة لبلوغ هدف غير مشروع يتمثل غالبا في إضفاء الضفة المشروعة على متحصلات غير مشروعة متأتية من نشاط إجرامي.

إذا كان كذلك فانه لزم علينا التعرف على ماهية تبييض الأموال (مبحث أول) وصور الركن المادي لجريمة تبييضالأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات وأثرها في اتساع دائرة الإجرام (مبحث ثاني).

المبحث الأول

ماهية تبييض الأموال الناتجة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات

إن عملية تبييض الأموالهي الطريقة التي يعتمدها المجرمون لضمان الاستفادة من العائدات الناتجة عن أعمالهم الاجراميه لاسيما جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات وسنتطرق في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين،خصصنا المطلب الأول لمفهوم تبييض الأموالأما المطلب الثاني تطرقنا فيه لمفهوم الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

المطلب الأول

مفهوم تبييض الأموال

تعددت تعاريف جريمة تبييض الأموال سواء في الاتفاقيات أو في القوانين والتشريعات المقارنة، وكذلك تعددت تلك التعاريف على مستوى الفقهاء والباحثين في الميدان القانوني ممن تناولوا الموضوع بالدراسة والتحليل وللإحاطة بهذه الجريمة تطرقنا في البداية لتعريفها(**الفرع الأول**)لنتطرق بعد ذلك لخصائصها (**الفرع الثاني**) وصورها (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: تعريف تبييض الأموال

يمكن إيراد عدّة تعريفات لعملية تبييض الأموال من خلال تقسيمها إلى تعريفات قانونية منظمة في مختلف النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن (**أولا**)، بالإضافة إلى التعاريف الفقهية المقدمة من طرف فقهاء القانون في ميدان القانون الجنائي (**ثاني**).

أولا: في المواثيق الدولية

لميتم تحديد المفهوم القانوني لتبييض الأموال في النصوص القانونية الصادرة عن المنظمات ذات الطابع العالمي كالأمم المتحدة أو ذات الطابع الإقليمي كالاتحاد الأوروبي.

1- الاتفاقيات الدولية

1-1-اتفاقية فيينا (تأكد مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بتاريخ 10 ديسمبر 1988)

لم تضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة بفيينا بتاريخ 20-12-1988[1] تعريفا جامعا لتبييض الأموال، وإنما جرمت الأفعال التي يكون من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من جرائم المخدرات... وغيرها من الأفعال، حيث تنص المادة الثالثة منها في الفقرة الأولى الجزئية "أ" في البند 1 على أنه:«يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمدا:

(أ)1-إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961أو اتفاقية سنة1961 بصيغتها المعدلة أو اتفاقية 1971»[2].

1-2-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن المعلومات النموذجي في مكافحة غسيل الأموال سنة 1995

لم تعرف هذه الاتفاقية بوضوح جريمة تبييض الأموال بل اكتفى المشرع في المادة السادسة منها تبيان الأعمال التي تشكل جريمة التبييض والتي تمثلت في:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم أنها عائدات إجرامية.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها بنفس الوصف[3].

2- الاتفاقيات الإقليمية

على المستوى الإقليمي فقد حمل المجلس الأوروبي لواء الريادة بأن أقر اتفاقية المجلس الأوروبي لتبييض الأموال في 1990/11/08 وهو ما يعرف باتفاقية ستراسبورغ حيث تم فيها

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 95-41، مؤرخ في 28 جانفي 1995، يتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا يوم 20 ديسمبر1988، ج ر عدد07 صادر في 15 فيفري 1995.

[2]- انظر المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية 1988.

[3]- قاسيمي سامية، البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 09.

تجريم تبييض الأموال وتوسع فيه، بحيث جعله غير مقصور على متحصلات المخدرات وحدها وإنما جعله يشمل أية متحصلات مستمدة من أية جريمة.

أما على المستوى العربي فقد تضمن مشروع القانون العربي الإسترشادي لمكافحة تبييض الأموال الذي انعقد في الفترة ما بين 19و20جويلية 2002تعريفه في نص المادة 20 منه: "أي فعل يقترف مباشرة أو من خلال وسيط بغية اكتساب أموال أو حقوق أو ممتلكات أيا كان نوعها أو التصرف بها أو إدارتها أو حفظها في خزانة أو إيداعها أو ضمانا أو استثمارها أو نقلها أو حيازتها أو تحويلها مع العلم أن تلك الأموال أو الحقوق أو الممتلكات متأتية من جريمة أو تمثل عائدات جريمة أو الغرض منها إخفاء منشئها غير المشروع أو تحويلها دون اكتشافه أو لغرض مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله"[1].

3- القوانين الوطنية

3-1-التشريع الأمريكي

عرف تبييض الأموال من خلال قانون سنة 1986 المتعلق بالسيطرة على تبييض الأموال، والذي اعتبر أن تبييض الأموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية[2].

3-2-التشريع الفرنسي

نص المشرع الفرنسي في عدة نصوص قانونية على جريمة تبييض الأموال، من بين هذه النصوص قانون رقم 90-61المؤرخفي 12-07-1990 المتعلق بمساهمة الأجهزة المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات، كما أصدر القانون96-392 المؤرخ في 13 ماي 1996 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، أما فيما يتعلق بقانون العقوبات الفرنسي فقد نصت المادة 324-1 منه على أن:«تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأية طريقة

---

[1]- قاسيمي سامية المرجع السابق، ص 10.

[2]- ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2013، ص 10.

كانت لمصدر أموال مباشرة، ويعتبر أيضا من قبيل تبييض الأموال تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر لجناية أو جنحة»[1].

3-3-المشرع الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية التي أصدرها في هذا المجال بحيث استعمل مصطلح تبييض الأموال بدلا من مصطلح غسيل الأموال متأثرا في ذلك بالمشرع الفرنسي الذي استعمل نفس المصطلح بالإضافة على أنه حدد الأفعال التي تشكل جريمة تبيض الأموال وآليات مكافحتها[2].

حيث أنه صدر أول تعريف للتبييض ضمن أحكام الأمر رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات في القسم السادس مكرر المتعلق بتبييض الأموال الذي احتوى على 09 مواد من المادة 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر 07 وكذلك المادة 02 من الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13فبراير 2012 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها[3].

حيث تنص هذه المادة على "**يعتبر تبييضا للأموال:**

أ-تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية،بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم أنها عائدات إجرامية.

---

[3]- Art 324-1 « Le blanchissement est le fait de faciliter, partout moyen la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus de l'autre d'un débit ayant procure à celui – ci un profit direct ou indirect.

[2]- يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 39.

[3]- قانون رقم 05-01 مؤرخ في27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ6 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

ج-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

4- التعريف الفقهي

أما فيما يخص التعريف الفقهي فقد اختلف فقهاء القانون في تحديد وتعريف موحد لهذه الجريمة، و في هذا المجال نحاول أن نقدم بعض التعريفات الفقهية القانونية والاقتصادية على سبيل المثال لتبييض الأموال، حيث يعرفها فقهاء الاقتصاد على أن التبييض هو عملية من العمليات الاقتصادية والمصرفية والمالية مركبة، يهدف مرتكبوها إلى إضفاء الصفة المشروعة من حيث الظاهر على أموال متحصلة من أنشطة إجرامية بإخفاء المصدر الإجرامي لهذه الأموال مما يتيح للجناة الانتفاع بها في طمأنينة وإدخالها في دائرة التعامل الاقتصادي والمالي والقانوني"[1].

وعرفها الدكتور إبراهيم عيد نايل بأنه "أية عملية من شأنها إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع الذي اكتسبت أو حصلت منه هذه الأموال"[2].

ويعرفها أيضا الأستاذ الأخضري عزي بأن التبييض هو "عبارة عن جريمة بيضاء عابرة للحدود الدولية وبشكل منظم، يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بسلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على هذه الأموال القذرة والتي تمنعها تشريعات دولية، هذا الشخص حيث يستعين بوسطاء كواجهة للتعامل مستغلا التعفن الإداري وإشكالية الحسابات المصرفية لتأمين هذه الأموال من المتابعة القانونية والأمنية"[3].

---

[1]- نايلي حبيبة، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الجزائر، 2013، ص 16.

[2]- خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-/2008 ، ص 12.

[3]- الأخضري عزي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 24، أيلول 2005، ص 34.

وكما عرفت أيضا بأنها إخفاء حقيقة الأموال المستمدة عن طريق غير مشروع بالقيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى أو نقلها أو تحويلها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من القيود والمصادر وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة، فهي"أية عملية من شأنها إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع الذي اكتسبه أو تحصلت منه هذه الأموال"[1].

ونتيجة لذلك يلاحظ أن هناك تعريفات بحسب وجهة النظر لهذه الجريمة فهناك تعريف ضيّق وتعريف واسع.

4-1-التعريف الضيق

يقتصر التعريف الضيّق للتبييض على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات،ومن بين المنظمات والدول التي أخذت بهذا التعريف اتفاقية فيينا عام 1988 وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني، وكذلك التوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوروبية عام 1991[2].

4-2-التعريف الواسع

حيث تشمل هذه الجريمة حسب التعريف الموسع جميع الأموال الناتجة عن الجرائم والأعمال والنشاطات غير المشروعة وليس فقط تلك الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وهو ما أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، وكذا المشرع الجزائري[3] بموجب المواد 389 وما يليها من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال

من خلال التعريفات السابقة الذكر لجريمة تبييض الأموال يتبين وجود عدد من الخصائص التي تتسم بها وتكمن هذه الخصائص في ارتباطها بالجريمة المنظمة **(أولا)** وأنها جريمة ذات طابع اقتصادي **(ثانيا)**، وجريمة متطورة ذات طابع تقني وفني **(ثالثا)**لذلك فهي

---

[1]– تانية حمشاوي، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والرقابة منها، رسالة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 20.

[2]– خوجة جمال، المرجع السابق، ص 14.

[3]–عادل عبد الجواد محمد، الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، مجلة الأمن والحياة، العدد 220، 18 ديسمبر 2000، ص50.

تتميز عن باقي الجرائم الأخرى كونها جريمة لاحقة تتدرج ضمن ما يسمى بالجريمة ذات الطابع الدولي **(رابعا)**.

أولا: ارتباط جريمة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة

يمكن تعريف الجريمة المنظمة على أنّها: جماعة إجرامية تمارس نشاطها من خلال أعضاء على مستوى عال من التنظيم والانضباط، تقوم بالتخطيط لارتكاب نشاط غير مشروع وتنفيذ خططها بهدف الحصول على ربح أو عائد مادي ومكاسب اقتصادية، وترتكب في سبيل ذلك أعمالا تتصف بالتهديد والابتزاز والعنف من أجل إخضاع الآخرين وفرض إرادتهم الشريرة"[1].

ومما سبق تتضح لنا خصائص الجريمة المنظمة وهي:

- ارتكابها عن طريق عمليات منظمة.
- اتخاذها الشكل الهرمي المتدرج في المسؤوليات أي تقسيم الأدوار.
- اتسامها بالسرية التامة للأعمال والخطط التي تقوم بها.
- الاستمرارية والثبات في وجودها.
- استخدام وسائل الترويع والترغيب والعنف.
- تحقيق الربح هو هدف نشاطها الإجرامي[1].

فالعلاقة بين الجريمة المنظمة وتبييض الأموال علاقة وثيقة، مما جعل بعض الفقهاء يرجعون ظهور مصطلح تبييض الأموال إلى ما قامت به المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية خلال العشرينات والثلاثينيات من القرن الماضي، وذلك بإخفاء الأموال غير المشروعة ذات المصدر الجرمي عن طريق دمجها بأموال مشروعة بأية وسيلة كانت[2].

وعلى هذا النحو يتبين أن تبييض الأموال هو أحد الأنشطة الرامية التي يضطلع بها الإجرام المنظم على مستوى دولي حيث ينقسم نشاطها إلى قسمين نشاط رئيسي وأخر مساعد، فالنشاط الرئيسي للجريمة المنظمة يهدف إلى تحقيق الربح من خلال الإتجار غير المشروع بالمخدرات، بينما نشاطها الثاني المساعد في تحقيق أغراض النشاط الرئيسي المتمثل في

---

[1]– محمد فتحي عيد، المكافحة الدولية للجريمة المنظمة، مجلة الأمن والحياة، العدد 228، يوليو 2001، ص 44.

[2]– عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم تخصص قانون جنائي، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016/2015، ص 44.

التستر عن هذا النشاط الذي يحقق أرباح خيالية نتيجة عمليات تبييض الأموال، وهو ما يبرز خطورة هذه الجريمة وضرورة الاهتمام بمكافحتها والتصدي لها على المستوى الدولي أو الوطني[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقد في باليرمو في 12 ديسمبر 2002 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55[2].

ثانيا: جريمة ذات طابع اقتصادي

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية فهي كل سلوك أو فعل أو امتناع من شأنه المساس بسلامة البنيان الاقتصادي الوطني ومؤسساته التجارية والمالية، ولعل من أهم العوامل التي ساعدت على ظهور وانتشار جريمة تبييض الأموال هي كثرة الجرائم الاقتصادية التي أخذ نطاقها يتوسع نتيجة التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، وتعد جريمة المخدرات في مقدمة الجرائم الاقتصادية التي يقوم أصحابها بعملية إخفاء الأموال المتحصل عليها من الاتجار بها، وذلك عن طريق تبييضها في قنوات الاقتصاد[3].

فبمجرد اكتسابها مصدرا مشروعا تنسب إليه ويتم سحبها من السوق، وهذا السحب يؤثر سلبا على قيمة العملة لأنه يدفع إلى التضخم كما أن جريمة تبييض الأموال تؤدي إلى انهيار البنوك، إضافة إلى ذلك تؤدي هذه الجريمة إلى خلق قوى اقتصادية مؤثرة داخل الدولة تتشكل من ثروات غير مشروعة، وهذه القوى قد تصل بفضل هذه الأموال القذرة إلى أعلى مراكز المسؤولية في الدولة لتتحكم في السياسة والاقتصاد معا[4].

---

[1]- عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص 45.

[2]- راجع: المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 202، المتعلق بمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المنعقد في "باليرمو" في 12 ديسمبر 2002.

[3]- صالحي نجاة، الآليات لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010، ص 45-46.

[4]- مصراوي صونية – بومرزاق ريم، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014، ص 15.

ثالثا:جريمة تبييض الأموال متطورة تقنيا وفنيا

لقد أدى التطور التكنولوجي وخاصة في ميدان الاتصالات إلى ظهور طبقة إجرامية جديدة لها من المهارات العلمية والتقنية ما تجعلها محترفة في عمليات تبييض الأموال، ولهذا تتسم بأنها دائمة التطور،[1] فهي تستخدم التطور الكبير في الوسائل التكنولوجية بنقل الأموال وتحويلها عبر الحدود الدولية.

ففي ضوء تطور أنظمة التحويلات المالية إلكترونيا وانتشار التجارة الإلكترونية وتزايد استخدام شبكة الانترنت في عمليات تبييض الأموال مما يسر أكثر انتقال رؤوس الأموال وتمويه طبيعتها، وهو ما يعني سرعة تنفيذ جريمة تبييض الأموال في أقل وقت ممكن ودون أن تترك أثرا[2].

رابعا:جريمة تبييض الأموال ذات طابع دولي

يشكل الطابع الدولي للأموال حقيقة لا يمكن تجاهلها، ويعتبر هذا الطابع شامل لكافة الأقنعة التي تختفي ورائها الأموال غير المشروعة، فهي تمتاز بأنها ذات بعد دولي أي أنه من الممكن أن تقع أركانها في أكثر من دولة، مما يجعل أثارها تتجاوز حدود الدولة الواحدة[3].

وكان من أهم العوامل التي ساعدت على انتشار جرائم تبييض الأموال وسهلت ارتكابها التغيرات التي شهدها الاقتصاد العالمي في نهاية القرن العشرين ومن بينها انتشار مفهوم العولمة وتحرير التجارة العالمية والخدمات المالية وسهولة انتقال الأموال بين الدول المختلفة وما صاحب ذلك من تطور تقني هائل في مجالات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، فلم تعد جريمة تبييض الأموال مقصورة على عدد محدود من الدول بل أصبحت تهدد الدول النامية والمتقدمة على حد سواء[4].

---

[1]– عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص ص 45–46.

[2]– صالحي نجاة، المرجع السابق، ص 13.

[3]– عبد السلام حسان، نفس المرجع، ص 42.

[4]– عادل عبد العزيز السّن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2008، ص 13.

الفرع الثالث: مراحل تبييض الأموال

كما هو معلوم فإن عملية تبييض الأموال ليست فعلا واحدا، وإنّما عملية تنطوي على مراحل وسلسلة من الإجراءات وهذه المراحل هي الإيداع، التمويه، والدمج.

أولا: الإيداع

في هذه المرحلة يتم التخلص المادي من الأموال غير المشروعة، حيث من البديهي أن الكميات الكبيرة من السيولة يمكن أن تجلب الانتباه، فالهدف منها هو التخلص من السيولة النقدية التي أصبحت ثقلا على كاهل المجرمين، ويتم ذلك عادة عندما يتمكن مبيضو الأموال من إيداع متحصلات النشاط الإجرامي داخل النظام المصرفي أو النقدي[1]وفي هذه المرحلة يعتمد المجرم على الأساليب التالية:

أ-إيداع النقود في أحد المصاريف أو في إحدى المؤسسات المالية غير المصرفية مثل مكاتب تغيير العملة وشركات التحويلات.

ب-تحويل النقود إلى أصول أخرى (عقارات ذهبا-مجوهرات).

ج-استبدال هذه النقود بعملات أجنبية تمهيدا لتهريبها إلى الخارج.

د-إقامة أنشطة تجارية مشروعة مع الإيحاء بضخامة عوائدها مثل: محلات، المطاعم أو الأنشطة غير مشروعة كصالات القمار، بحيث تصلح تلك العوائد لتكون مصدرا وهميا للأموال المغسولة[2].

ثانيا: التمويه

وتسمى هذه المرحلة أحيانا بالتغطية أو التعتيم والإخفاء، والتي تسمح بإقامة حاجز أمام عمليات كشف الهوية ومصدر الأموال غير المشروعة أو التعتيم وإزالة أي أثر منشأنه أن يشير إلى مصادر هذه الأموال مع تعزيز ذلك بالمستندات التي تساعدهم على تضليل الجهات الرقابية والأمنية، وذلك عن طريق مضاعفة العمليات المصرفية المعقدة بزيادة وتيرة تنقل حركات الأموال والمبادلات والسحب المتتالي بهدف فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها الأصلي غير المشروع،[3]ومع التطور التكنولوجي أصبح مبيضو الأموال يلجؤون إلى الوسائل

---

[1]- بن الأخضر محمد، آليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 23.

[2]- صالحي نجاة، المرجع السابق، ص 09.

[3]- عبد السلام، المرجع السابق، ص ص 98-99.

الإلكترونية الحديثة لتمويه نشاطاتهم من اجل محو أثار الجريمة، وذلك بإيداع هذه الأموال غير المشروعة في حسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات مشروعة[1].

ثالثا: الدمج

تعد هذه المرحلة الغاية التي يسعى إليها مبيضو الأموال وتهدف هذه المرحلة إلى ضخ الأموال بعد تمويه طبيعتها أو انقطاع صلتها بمصدرها غير المشروع في الاقتصاد الرسمي في صورة أموال معلومة المصدر، لإكسابها مظهرا قانونيا أو شرعيا، بحيث يتم توظيفها ببعد ذلك بحرية دون خشية المطاردة أو المصادرة، ويتحقق في هذه المرحلة تمام اندماج الأموال غير المشروعة في النظام المالي والمصرفي المشروع واختلاطها بالأموال المشروعة بحيث تبدو وكأنها أموال مشروعة معلومة المصدر[2].

المطلب الثاني

مفهوم الاتجار غير المشروع بالمخدرات

تعتبر ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من أكثر الظواهر التي تهدد المجتمعات وتؤدي إلى انهيارها ووجودها ليس وليد اليوم وإنما يمتد إلى آلاف السنين، وحتى يتسنى لنا الإحاطة بمفهوم هذه الجريمة سنتناول تعريف المخدرات والاتجار غير المشروع بها(الفرع الأول)، وخصائص الاتجار غير المشروع بالمخدرات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المخدرات والإتجار غير المشرع بها

المخدرات مواد تستخدم لأغراض طبية وعلاجية غير أنه إذا ما أسئ استخدامها لأغراض غير مشروعة فإن آثارها تمتد للفرد والمجتمع كله، وسنتطرق في هذا الفرع إلى المقصود بالمخدرات **(أولا)**، وكذا تعريف الاتجار غير المشروع بالمخدرات (ثانيا).

أولا: المقصود بالمخدرات

إن مصطلح المخدرات يحظى بأهمية بالغة لدى الدارسين والباحثين في المجال العلمي والطبي، كما أنه معروف في المجال الاجتماعي والديني والقانوني ما دفعنا لتحديد مدلول هذا المصطلح.

---

[1]– بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص 24.

[2]– صالحي نجاة، المرجع السابق، ص 10.

1- التعريف العلمي بالمخدرات

هناك تعريفات علمية متعددة للمخدرات منها:

"المخدر مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي، ويسبب تعاطيها حدوث تغيرات على وظائف المخ، وتشمل هذه التغيرات تنشيطا أو اضطرابا في مراكز المخ المختلفة ومراكز الذاكرة والتفكير والتركيز واللمس والشّم والبصر والتذوق"[1].

كمن تعرف المخدرات بأنها مادة كيميائية تسبب النعاس أو النوم وغياب الوعي المصحوب بتسكين الألم.[2]

2- التعريف الطبي للمخدرات

تعددت تعريفات الطب للمخدرات والمؤثرات العقلية، ودارت كلها حول المواد التي تهدد صحة الإنسان، وقد عرفها البعض بأنها: "مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها أو الإدمان عليها في غير أغراض العلاج تأثيرا ضارا بدنيا أو ذهنيا أو نفسيا سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن أو أي طريق آخر"[3].

3- التعريف القانوني للمخدرات

من المعروف أن المخدرات هي مجموعة من المواد التي تسّمم الجهاز العصبي وتسبب الإدمان، ويحظر زراعتها أو تصنيعها أو تداولها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة رخصة، إلا أن غالبية القوانين الوطنية والدولية لم تنص على تعريف جامع مانع لها[4].

3-1-مدلول المخدرات في التشريع الوطني

بالرجوع للمشرع الجزائري نجده لم يحدد أو يقدم تعريفا للمخدرات والتي تركها للفقه إلا أنه تدارك الأمر بموجب المادة الثانية من القانون رقم 04-18 التي تنص على أن المخدرات هي:

---

[1]- علي قيصر، الوقاية من ظاهرة المخدرات، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 13، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص 19.

[2]- حاج شريف فوزية، مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرا ت والمؤثرات العقلية، أطروحة للحصول عل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي الجنائي،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص 18.

[3]-عمراوي السعيد، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2017/2016، ص 26.

[4]- حاج شريف فوزية، المرجع نفسه، ص 20.

"كل مادة طبية، طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدّلة بموجب بروتوكول سنة 1972"[1].

3-2-مدلول المخدرات في الاتفاقيات الدولية

نظرا لخطورة المخدرات والاتجار بها بطريقة غير مشروعة فقد عمد المجتمع الدولي في الكثير من الحالات على تحديد المقصود بها في الاتفاقيات المبرمة بهذا الخصوص.

أ-الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961

جاء في المادة الأولى من الاتفاقية أن المقصود بتعبير المخدّر: "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني"[2]، ونصت المادة أيضا من هذه الاتفاقية: "يقصد بتعابير الجدول الأول والجدول الثاني والجدول الثالث والجدول الرابع قوائم المخدرات أو المستحضرات التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بهذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة من حين إلى آخر وفقا لأحكام المادة الثالثة"، وجاء في نفس المادة " يقصد بتعابير المستحضر "كل مزيج جامد أو سائل به مخدر"[3].

ب-تعريف المخدرات في اتفاقية الأمم المتحدة للسنة 1988

عرفت هذه الاتفاقية المخدرات بأنها:"أيّة مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الموحدة للمخدرات لعام1961".[4]

نستنتج مما سبق أنّه لا يوجد تعريف جامع للمخدرات فقد تعددت وجهات النظر والتعريفات وعليه يمكن القول بأنّها: "كل مادة طبيعية كانت أو مصنعة إذا ما أسئ استخدامها فإنّها تؤثر على العقل وتحدث تأثيرا على الجهاز العصبي وعمله السليم"[5].

---

[1]- القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005، ص 03.

[2]- أنظر المادة الأولى البند (ي) من اتفاقية المخدرات سنة 1961.

[3]- حاج شريف فوزية، المرجع السابق، ص 21.

[4]- أنظر المادة الأولى البند (ن) من اتفاقية سنة 1988.

[5]- حاج شريف فوزية، المرجع نفسه، ص 22.

ثانيا: تعريف الاتجار غير المشروع بالمخدرات

1- التعريف الاصطلاحي للاتجار غير المشروع بالمخدرات

تعددت التعريفات الفقهية للبحث عن صيغة مثلى لتعريف هذه الجريمة التي تتميز بالتركيز على عنصر قانوني من عناصر الجريمة، ويقصد بالاتجار بالمواد المخدّرة، أن يقوم الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة، قاصدا أن يتخذ منها حرفة معتادة له، فلا يكفي لثبوت الاتجار عملية واحدة ولا عدّة عمليات متفرقة في أوقات متقطعة.

هناك من توسع في معنى الاتجار بالمخدرات ليشمل كل صور التعامل في المخدرات بحيث لا يقتصر على التصرفات القانونية كالبيع والشراء والاتجار...إلخ، وإنما يشمل أيضا الأعمال المادية المتعلقة بالمخدر كالنقل والتسليم ويكون غير مشروع وهو ما يكون مخالفا للقوانين المحلية وخارجا على نظام الرقابة الدولية[1].

2- تعريف جرائم الاتجار الدولي غير المشروع بالمخدرات

بالعودة إلى المادة الثالثة(أ)-1 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988، فإن مصطلح الاتجار غير المشروع بالمخدرات يشمل الجرائم التالية:

- إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع، أو توزيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها، أو بإرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها خلاف لأحكام اتفاقية سنة 1961، أو اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة، أو اتفاقية سنة 1971[2].
- زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات.
- حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة.
- تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة سابقا[3].

ومن الجرائم المتصلة بجريمة المخدرات نذكر ما يلي:

- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنّها مستمدة من أية جريمة.

---

[1]- محمد حسان كريم، مقال حول التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، ص 04-05.

[2]- أنظر المادة 3 الفقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1988.

[3]- أنظر المادة 3 البند (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1988.

- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم أنها مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو من الجرائم المذكورة سابقا[1].

الفرع الثاني: خصائص الاتجار غير المشروع بالمخدرات

إن طبيعة الانفتاح العالمي وتداخل العلاقات بين الشعوب وعولمة الجريمة أسهم بشكل مباشر في تطور جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وانتشارها في كافة المعمورة، مما جعلها تتفاقم وتنجح في التربع على قمة الهرم الإجرامي في الوقت الراهن وهذه الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة جعلها تتسم بخصائص عدّة تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى منها الخصائص العامة (أولا)، والخصائص الخاصة (ثانيا).

أولا: الخصائص العامة: ونذكر منها

1- أنها جريمة سرية

تتسم هذه الجريمة بالسرية، لأنها تسعى إلى ضمان بقاءها وممارسة أنشطتها بعيدا عن رقابة وإشراف الأجهزة المختصة والالتزام بالسرية يسري على جميع أعضائها، وبالتالي لا يجوز لأي أحد مخالفة هذا القانون تحت طائلة العقوبات[2].

2- وفرة المواد المخدرة

من الخصائص المميزة لجريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات هو وفرة محل الجريمة والمتمثل في المواد المخدرة فهي منتشرة في كل الدول والمجتمعات إما بشكل مشروع للاستفادة منها في الأغراض العلمية والطبية والأبحاث،[3]أو بشكل غير مشروع زراعة وتصنيعا، أو حتى عن طريق تسريب جزء من هذه المواد إلى السوق السوداء، بحيث لم يعد هناك أي مجتمع في منأى عن هذه المشكلة، وإن اختلفت حدّتها من مجتمع إلى آخر[4].

---

[1]- أنظر المادة 3 الفقرة (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1988.

[2]-)- سرحان القروي بشير، القواعد والآليات الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة مع عرض التجربة الجزائرية في هذا المجال، ص ص 503-504،شوهدت على الموقع: Https://Repositorry.Nauss.Edu.S.

[3]- محمد حسان كريم، المرجع السابق،ص 12

[4]- حاج شريف فوزية، المرجع السابق، ص 56.

3- الطابع الوبائي

يستعمل تجار المخدرات أساليب خبيثة ومتنوعة لتسويق بضاعتهم عن طريق الإغراءات المختلفة كتقديم المخدرات الأولى بغير مقابل حتى تتمكن من جعل مجرمي التعاطي يصلون إلى حالة الاعتماد على المخدر، ثم يبدأ البيع أو الابتزاز من لا يستطيع شراء المخدر من المتعاطين عن طريق تجنيدهم للقيام بالترويج والتوزيع بهدف توسيع الأسواق القائمة وزيادة أعداد المتعاطين[1].

4- التنظيم والتدرج الهرمي

إن جرائم المخدرات من الجرائم الخطيرة لذلك فإن مرتكبي هذه الجرائم يخططون ويدبرون قبل ارتكابها بشكل جيد ودقيق وذلك للمردود المادي الكبير من وراء هذه الجرائم، ووجود جماعة إجرامية ذات بناء هيكلي متدرج[2].

ثانيا: الخصائص الخاصة

بالإضافة على الخصائص العامة التي تتميز بها جرائم بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، هناك العديد من المميزات الخاصة التي تتميز بها ويمكن توضيحها كالتالي:

1- الأرباح الطائلة

من أهم خصائص الاتجار غير المشروع بالمخدرات الأرباح الهائلة، إذ تقدر أرباح تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية على مستوى العالم، ما يزيد على 500 مليار دولار سنويا، مما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار الأمني والسياسي، ففي كل مرحلة من مراحل التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية هناك أرباح كبيرة، فالكل في هذه التجارة يجني ربحا يجعله يتبع كل السبل غير المشروعة لتحقيق أغراضهم[3].

2- المزج بين الأنشطة غير المشروعة

تمارس عصابات الجريمة المنظمة بعدة نشاطات ذات طابع مشروع تحاول من خلالها دمج أنشطتها غير المشروعة في مشروعات قانونية لإضفاء صفة المشروعية على رأس

---

[1]– قاسي سي يوسف، استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستوى الدولي والعربي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، فرع القانون العام، 2008/2007، ص 69.

[2]– تقرير التطبيقات عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وغسل الأموال، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2011.

[3]– قاسي سي يوسف، المرجع نفسه ، ص 38.

مالها،[1]وكان غسيل الأموال حل لمعضلة أساسية لدى شبكات الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا بسبب حيازة كميات كبيرة وهائلة من السيولة بين أيديهم، الأمر الذي دفعهم إلى جعلها أكثر نظافة وتحويلها إلى نقود اكتتابي[2].

3- استعمال العنف والتخويف

يلجأ أعضاء منظمات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية إلى وسائل خاصة، كاستخدام العنف والتهديد والتخويف ويكون العنف إمّا داخليا لأعضاء المنظمة حال مخالفتهم للنظام الداخلي، أو خارجي في مواجهة من يعرقل نشاطها ويهدد وجودها، كما تستخدم وسائل أخرى كالرشوة وإفساد رجال المكافحة بغرض تحقيق أهدافها[3].

4- البعد الدولي

لقد اتخذت جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بعدا دوليا حيث تتميز هذه الجريمة بالعالمية نظرا للتطور التكنولوجي والذي استفادت أغلب المنظمات الإجرامية في تسيير أعمالها الإجرامية على المستوى الدولي مما أدى إلى عولمة الإجرام المنظم[4].

الفرع الثالث: تمييز الاتجار غير المشروع عن الاتجار المشروع بالمخدرات

إن الاتجار بالمخدرات في بعض الحالات مسموح به ويعد مشروعا وفق شروط معينة (أولا)، إلا أن هناك حالات لا يعتبر كذلك بل عمل غير مشروع يستلزم العقاب (ثانيا).

أولا: الاتجار المشروع بالمخدرات

في بعض الحالات يعتبر الاتجار بالمخدرات مشروعا ولكن بضوابط محددة، حيث تضمنت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 وتعديلها في سنة 1972 الأحكام المتعلقة بالاتجار المشروع بالمخدرات، وجاءت المادة (30) منها بعنوان "التجارة والتوزيع" ونصت على أنه: "يجب أن تقوم الدول بإخضاع تجارة المخدرات وتوزيعها لنظام الإجازة ما لم تزاولها واحدة أو أكثر من مؤسساتها، على أن تقوم الدول بمراقبة جميع من يعمل أو يشترك في تجارة

---

[1]- حاج شريف فوزية، المرجع السابق، ص 58.

[2]- ناصر عامر، الاتجار بالمخدرات في الساحل الإفريقي وانعكاساتها على مستقبل الأمن الوطني الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2012، ص 131.

[3]- وليد قارة، الإجرام المنظم الدولي " تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 09، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 284.

[4]- وليد قارة، المرجع السابق، ص 284.

المخدرات أو توزيعها من أشخاص ومؤسسات، بالإضافة إلى إخضاع المنشآت والأماكن التي يمكن فيها مزاولة هذه التجارة أو هذا التوزيع لنظام الإجازة، ولا يلزم تطبيق هذا النظام على المستحضرات"[1].

ولخطورة المخدرات تضمنت الضوابط عددا من المسائل، منها تراكم المخدرات وقش الخشخاش في حوزة التجارة والموزعين أو مؤسسات الدولة أو المأذونين رسميا بكميات تفوق الكميات اللازمة لسير الأعمال العادية، وذلك مع مراعاة الأحوال السائدة في السوق، كما يجب اقتضاء وصفات طبية لتوفير أو صرف المخدرات للأفراد، ولا يلزم تطبيق هذا الشرط على المخدرات التي يجوز للأفراد المأذونين شرعيا اقتناؤها أو استعمالها أو صرفها أو إعطائها أثناء قيامهم بوظائفهم العلاجية[2].

ثانيا: الاتجار غير المشروع بالمخدرات

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 على الأحكام القانونية الدولية والتزامات الدول فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، وقد نصّت مادتها الثالثة على أن يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة، في إطار القانون الداخلي في حال ارتكابها عمدا، ونذكر من بينها، إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع، أو توزيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة 1961 المعدلة أو اتفاقية 1971[3].

بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد المادة 243 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها نصت على الاستيراد والتصدير للنباتات السامة المخدرة، ويقصد بالاستيراد

---

[1]- مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا – الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال- تقرير التطبيقات عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال، مينا فاتف، 2011.

[2]- أعراب سعيدة، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، المركز الجامعي تندوف، ديسمبر 2017، ص ص 194-195.

[3]- أعراب سعيدة، المرجع نفسه، ص 196.

المخدرات إدخالها إلى التراب الجزائري بأية وسيلة كانت، سواء تم ذلك عن طريق البر أو البحر أو الجو، أما التصدير فهو إخراج المخدرات من أراضي الجمهورية بأية طريقة كانت[1].

فالاستيراد والتصدير يقعان مهما كان مقدرا المادة المجلوبة أو المصدرة ضئيلا، فجرمه في القانون لا يختلف فمثلا يقوم الجاني بإدخال كمية من المخدرات إلى دولة ما ولكن ليس بقصد ترويجها بل إعادة تصديرها، فالجريمة واقعة بمجرد دخولها الوطن نتيجة تحقق جريمة الاستيراد[2].

المبحث الثاني

صور الركن المادي لجريمة تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات وأثرها في اتساع دائرة الإجرام

يكمن السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال الناتج عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ثلاثة صور أساسية أوردتها المادة الثالثة من اتفاقية فيينا سنة 1988 والتي تتمثل في تحويل الأموال ونقلها(المطلب الأول)، وإخفاء وتمويه حقيقة الأموال و التي تشكل الصورة الثانية، واكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم أثناء تسليمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وهي التي تشكل الصورة الثالثة (المطلب الثاني)، هذه الأفعال التي من شأنها أن تلحق ضررا وتحدث أثرا هام في اتساع دائرة الإجرام وذلك بتأثيرها البالغ الخطورة سواء على الدول التي نتجت عنها الأموال غير المشروعة أو الدول التي يتم فيها عمليات التبييض (المطلب الثالث).

---

[1]– انظر المادة 243 من القانون رقم 85–05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405هـ الموافق ل 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، العدد 08، صادر بتاريخ 17 فبراير 1985.

[2]– نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 50.

المطلب الأول

تحويل الأموال ونقلها مع العلم أنّها مستمدة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات

نصت على هذه الصورة أحكام المادة الثالثة.ب.1 من اتفاقية فيينا لعام 1988، حيث يعمد المتورطون في هذه الجريمة إلى تحويل عائدات الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (الفرع الأول)، وثم تحويلها عبر المؤسسات المالية أو نقلها إلى مكان آخر[1](الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحويل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات

لم تتطرق أحكام اتفاقية فيينا لعام 1988 إلى تحديد المقصود بتحويل الأموال، إلا أن المقصود بتحويل الأموال "هو إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية يكون غايتها تحويل العائدات الإجرامية إلى شكل آخر بما يؤدي إلى قطع الصلة بين المصدر غير المشروع للأموال الممولة وبين استخداماتها المشروعة"[2]وفي هذا المقام يعني تحويل الأموال تغيير شكلها أو تغيير شكل العملة وتكون التحويلات إما في شكل تحويلات مالية **(أولا)** أو تحويلات عينية**(ثانيا)**.

أولا: التحويلات المالية

التحويلات المالية فهي التي تتم عبر مؤسسات ذات طابع مالي وتكون في صورة استبدال أوراق نقدية صغيرة بأوراق نقدية كبيرة وعادة ما تتم بين عمليتين في نفس البنك، أو حسابين مستقلين في بنكين مختلفين، أو تحويل هذه النقود إلى أدوات وفاء أخرى كالشيكات أو خطابات الاعتماد أوغيرها،[3]والتي لم تعد قاصرة على المصارف، بل إن مكاتب الصرافة والسمسرة أصبحت تقوم بدور هام من أجل إجراء عمليات التحويل لهذه الأموال إلى خارج البلاد.

---

[1]– حاج شريف فوزية، المرجع السابق، ص 101.

[2]– إبراهيم حسن عبد الرحيم محمد الملا، المواجهة الجنائية لجريمة غسيل الأموال– دراسة مقارنة– رسالة لحصول على درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص 150.

[3]– حاج شريف فوزية، المرجع نفسه، ص 102.

ثانيا: التحويلات العينية

أي تحويل المبالغ المتحصلة من الجرائم إلى أشياء عينية ذات قيمة مالية كبيرة مثل اللجوء إلى شراء المجوهرات أو اللوحات النادرة أو الأحجار الكريمة، وذلك بمقابل الحصول على عملات أجنبية غير ملوثة مثل (دولار استرليني–يورو)[1].

الفرع الثاني: نقل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات

والمقصود بالنقل انتقال الأموال أو المتحصلات من مكان إلى آخر سواء كان النقل ماديا بأية وسيلة من وسائل النقل، أو كان مصرفيا عن طريق البنوك، أو كان تقنيا عن طريق الوسائل التقنية الحديثة[2].

ويقصد النقل المادي أي حمل الأموال بغرض تغيير مكان الأموال غير المشروعة، ومثال ذلك التهريب وهو أبرز الأساليب التي يتم به تبييض الأموال، وكان يتم التهريب بأساليب بسيطة مثل إخفاء النقود الورقية في الجيوب السرية للحقائب أو بوضعها على حفاظات الأطفال،[3]كما يتم التهريب بواسطة السفن والطائرات في الحقائب الصغيرة بعملات أكبر لنقل النقود إلى شيكات مصرفية، وبهذا تماثل وسائل نقل الأموال وسائل نقل المخدرات وتهريبها[4].

المطلب الثاني

إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المتحصلة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات واكتسابها أو حيازتها أو استخدامها

شملت اتفاقية فيينا الصور الأخرى للسلوك المادي لجريمة غسل الأموال، والمتمثلة في إخفاء الأموال (الفرع الأول)،أو تمويه حقيقة الأموال ومصدرها (الفرع الثاني)، أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها(الفرع الثالث).

---

[1]– حاج شريف فوزية، المرجع السابق، ص 152.

[2]– نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص63.

[3]– المرجع نفسه، ص 63.

[4]– حاج شريف فوزية، المرجع نفسه، ص 102.

الفرع الأول: إخفاء الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات

قد يشير ظاهر كلمة الإخفاء التخبئة الشيء بوضعه في مكان خفي عن الأبصار بعيد عن متناول الأيدي[1]، أما في جريمة غسل الأموال فيقصد بالإخفاء الحيازة المستترة للأموال لكي لا يدرك الغير حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو تحريكها إلخ...[2]، ويقصد بالإخفاء كل عمل من شأنه منع كشف المصدر غير المشروع للأموال بأي شكل كان وبأي وسيلة كانت، ويلجأ غاسلو الأموال إلى الاستثمار في الأنشطة العقارية أو اللجوء إلى استعمال لفواتير المزورة في مجالات بيع السلع والخدمات عبر شركات وهمية أو ما يسمى بشركات الواجهة[3].

الفرع الثاني: تمويه الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات

يقصد بتمويه الأموال فصل العائدات ذات المصدر الجرمي من أموال عن مصدرها الحقيقي غير المشروع،[4]ويلجأ غاسلو الأموال المشبوهة في سبيل التمويه والتعتيم على هذا المصدر إلى القيام بمجموعة عمليات مالية معقدة ومتتابعة، وبعبارة أخرى يتم تدوير العائدات غير المشروعة للتعتيم على مصدرها غير المشروع وذلك وصولا إلى نزع الصفة غير المشروعة له[5].

فالتمويه والإخفاء يشتركان في أن الوسائل التي يلجأ إليها غاسلو الأموال المشبوهة عادة ما تكون واحدة حتى يتم الوصول إلى الهدف المنشود في تمويل عمليات غسل الأموال بصفة مستمرة.

---

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 67.

[2]– إبراهيم حسن عبد الرحيم محمد الملا، المرجع السابق، ص 155.

[3]– حاج شريف فوزية، المرجع السابق، ص 103.

[4]– حاج شريف فوزية، المرجع نفسه، ص 103.

[5]– إبراهيم حسن عبد الرحيم محمد الملا، المرجع نفسه، ص 156.

الفرع الثالث: اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات

وقد نصّت على هذه الصورة أحكام المادة 03 ج-1 من اتفاقية فيينا لسنة 1988[1]

مما لا شك فيه أن التجريم يلحق أفعال اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات حتى ولو كانت أموالا مغسولة تتمتع بالصفة القانوني، ويشمل التجريم في هذه الأحوال الأشخاص الطبيعيين كما يشمل الأشخاص الاعتباريين كالبنوك ومكاتب الصرافة والشركات المختلفة...إلخ.[2]

وترتيبا على ما تقدم، فإن من يستخدم هذه الأموال المشبوهة يعد فعله مجرما قانونا ومخالف للقانون، وبصرف النظر عن غرضه في ذلك سواء كان مشروع أو غير مشروع كما أن الأمر لم يقف عند هذا الحد في ظل هذه الاتفاقية بل حاولت توسيع نطاق التجريم بشموله أفعالا أخرى يكون من شأنها تجريم شتى مظاهر أفعال السلوك المسهلة لجريمة غسل الأموال كالتجريم وكالتحريض أو الحث علانية بأية وسيلة على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا[3].

المطلب الثالث

أثر تبييض الأموال الناتج عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات في اتساع دائرة الإجرام

عندما تنتشر عمليات تبييض الأموال في أية دولة فلا شك أن تنجم عنها العديد من المشكلات والآثار سواء اقتصادية (الفرع الأول) أو اجتماعية (الفرع الثاني) أو سياسية (الفرع الثالث) فلا يقف خطرها عند الأموال التي فقدها المجتمع نتيجة ممارسة الجرائم الأصلية أو التي فقدها نتيجة عدم مصادرة أموال هذه الجرائم فقط بل تمتد هذه الآثار على كافة المراحل المتتابعة التي تتم خلالها جريمة تبييض الأموال.

---

[1]- المادة 3-ج.1: بقولها: " مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني، اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) هنا هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم".

[2]- إبراهيم حسن عبد الرحيم محمد الملا، المرجع السابق ، ص156 ص 157.

[3]- إبراهيم حسن عبد الرحيم محمد الملا، المرجع نفسه، ص 158.

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية لعمليات تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات

تبييض الأموال القذرة وذوبانها في القطاعات الاقتصادية المختلفة يهدد الاستقرار الاقتصادي للدول التي تجري فيها عمليات تبييض الأموال مما يجعلها تؤثر على التنمية والبنية الاقتصادية للدولة.[1]حيث هناك آثار متعلقة بالجانب المالي (أولا)، آثار اخرى متعلقة بالجوانب غير المالية (ثانيا).

أولا: الآثار المتعلقة بالجانب المالي

تعد الجوانب المالية في اقتصاديات الدول هي الأكثر تأثرا وتضررا وذلك من خلال العلاقة المباشرة بين هذه الجوانب وتبيض الأموال ومن بين هذه الآثار المتعلقة بالجانب المالي نجد تأثر الدخل القومي بتبييض الأموال، هذه الأخيرة التي تتحول للعصابات الإجرامية ومنظماتها ليتم تهريبها بعد ذلك خارج البلاد أو تبيضها داخل الوطن مما يؤدي ويترتب عليه مفاسد اقتصادية متعددة منها:

1- فقدان الاقتصاد للسيولة سواء من العملة المحلية أو الأجنبية التي تلتهم الاحتياطي الأجنبي الخاص بها كل عملية غسل دولي أو محلي يترتب عليها تحويلات نقدية إلى الخارج عبر المصارف[2].

2- جانب من الدخول غير المشروعة المهربة على الخارج عادة ما تكون ناتجة عن أنشطة تم التهرب فيها من الضرائب مما يترتب عنه ضعف الإيرادات العامة، فتضطر الدولة حينها لزيادة الأعباء الضريبة أو اللجوء للاقتراض أو الإصدار النقدي من أجل تمويل برامجها الاقتصادية[3]،كما تؤثر عمليات تبييض الأموال على معدلات التضخم فهو يعتبر من أهم المشاكل الاقتصادية، وترتبط جريمة تبييض الأموال بزيادة الطلب على العملات الأجنبية بغية تحويل العوائد غير المشروعة نحو الخارج الأمر الذي يترتب

---

[1]- باخوية دريس جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص63.

[2]- بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2010/2009، ص 54.

[3]- باخوية دريس، المرجع نفسه، ص 64.

عنه قلة المعروض من العملات الأجنبية نظرا لزيادة الطلب عليها ومما يؤدي إلى تدهور قيمة العملة الوطنية في سوق الصرف[1].

ثانيا: الآثار المتعلقة بالجوانب غير المالية

تلعب الجوانب غير المالية دورا كبيرا وأهمية في اقتصاديات الدول، وبالتالي فإن التأثير على أحد هذه الجوانب قد يؤثر في الاقتصاد ككل، ومن بينها نجد:

1- تشويه المنافسة داخل القطاع المالي أو إشاعة جو من المنافسة الغير المتكافئة والغير شريفة بين المستثمرين الأجانب والمحليين، جراء سهولة المضاربة في الأسواق ومما لا شك فيه أن تبييض الأموال وتهريبها إلى الخارج يؤدي إلى تفوق جماعات تبييض الأموال في المنافسة على المؤسسة التي تمارس أعمالا مشروعة طبقا لقواعد المنافسة المشروعة وانضباط السوق[2].

2- أثر عمليات تبييض الأموال على معدل البطالة حيث أن هروب الأموال عبر القنوات المصرفية أو توجيهها نحو الاكتناز في صورة مقتنيات عينية يؤديالى تعطيل جزء من الدخل القومي عن الاتجاه للاستثمارات اللازمة لتوفير فرص عمل للمواطنين حتى يمكن تخفيض نسب البطالة[3].

3- أثر عمليات تبييض الأموال على نمط الاستهلاك حيث تتسم التصرفات الاستهلاكية وأنماط الإنفاق في حالة الحصول على أموال غير مشروعة غير ناتجة عن جهد إنتاجي حقيقي والذي يتصف بالسفه والتبذير كالإنفاق على المخدرات والدعارة والقمار وغيرها من المجالات غير المشروعة، فعادة ما يتجه أصحاب هذه المداخيل إلى تعويض الحرمان من الترف خلال سنوات المعاناة والتي سبقت الحصول على الأموال غير المشروعة حيث يتوجهون إلى الإنفاق على شراء الذهب والتحف الفنية واستهلاك السلع المستوردة من الخارج بأسعار خيالية، وبهذا تصبح هذه الثقافة الاستهلاكية قمة في حد ذاتها لدى أصحاب المداخيل غير المشروعة[4].

---

[1]- باخوية دريس، المرجع السابق، ص 66.

[2]- نوري حفيظة، صالحي صالح، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2017/2016، ص 28.

[3]- بن عيسى بن علية، المرجع السابق، ص 56.

[4]-بن عيسى بن علية، المرجع السابق، ص 57.

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية لعمليات تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات

إن عمليات تبييض الأموال تؤدي إلى حدوث اضطرابات اجتماعية خطيرة حيث تؤثر وبشكل سلبي على المجتمعات وعلى الدول، فهناك مخاطر متعلقة بظروف العمل، وهناك مخاطر متعلقة بالظروف المعيشية، كما تؤدي إلى وجود أموال طائلة في أيدي العصابات الإجرامية مما يؤدي إلى حدوث فجوة كبيرة بين طبقتي الأغنياء والفقراء مما يؤدي إلى حدوث خلل داخل البيئات فيؤثر ذلك على القيم الاجتماعية الموجودة داخل المجتمع وذلك بتحطيم فرص العمل والإنتاج، وحدوث هذه الفجوة بين طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء من شأنه أن يؤدي إلى توليد الرغبة بداخل الفقراء إلى الوصول إلى الثراء بصورة عاجلة وذلك قد يكون بأساليب غير مشروعة وقد يدفعهم إلى الإضرار بالبناء الاقتصادي[1].

كما تؤدي عمليات تبييض الأموال وخاصة الناتجة عن الفساد الإداري إلى نتائج سلبية في إنجاز المشاريع الاقتصادية، وذلك من خلال عدم تنفيذها فالرغبة الأولى هي زيادة الأرباح الناتجة عنها دون النظر إلى معالجة هذه المشاريع بدقة مما ينعكس أثرها بشكل سلبي على حياة المواطنين[2].

الفرع الثالث: الآثار السياسية لعمليات تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات

لا يقتصر تأثير جريمة تبييض الأموال على النواحي الاقتصادية والاجتماعية فقط بل يمتد ليشمل النواحي السياسية ومن أهم هذه الآثار نجد:

1- زعزعة الاستقرار السياسي والاجتماعي وحدوث الانقلابات السياسية في كثير من البلدان النامية، وذلك لاستخدام عمليات غسيل الأموال في توفير الدعم المالي وشراء السلاح اللازم لحدوث الانقلابات وإمداد جميع الأطراف المتصارعة بما يلزمها من مال وعتاد مقابل الحصول على ثروات هذه البلدان.

2- وجود علاقة وثيقة بين عمليات غسيل الأموال ونشاط الجوسسة السياسية حيث تحتاج أجهزة المخابرات والجوسسة على التمويل اللازم لعملياتها السرية حول العالم ومن ثم تتجه

---

[1]- نواري حفيظة، صالحي صالح، المرجع السابق، ص 30.

[2]- بن عيسى بن علية، المرجع نفسه، ص 58.

نحو استخدام القنوات المصرفية في العديد من الدول في توجيه الأموال من دون التجميع إلى دول مزاولة العمليات التجسيسية في مختلف دول العالم[1].

3- توجيه الأموال المغسولة إلى تمويل المنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية ودعم النزاعات العرقية والدينية من أجل القيام بعملياتهم وجرائمهم التخريبية مما يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار في الدولة من جهة واستخدام الإعلام لقلب الحقائق من جهة أخرى.

4- بروز إمبراطوريات المافيا الخفية بتنظيماتها المحكمة وقوتها المالية الهائلة الناتجة عن أنشطتها الإجرامية لتزيد من معاناة هذه الدول وأنظمتها السياسية فصارت هذه العصابات تمول الحملات الانتخابية للإطاحة بالأنظمة الشرعية بغرض حماية مصالحها والسيطرة على مراكز صنع القرار، فكل من يحاول اعتراضها أو التحرر من سيطرتها ينتهي به الأمر إلى الزوال إما باغتياله أو الإحاطة به والإتيان ببديل آخر وفق إرادتها[2].

ومهما كانت الآثار المدمرة المترتبة عن ارتكاب نشاط غسل الأموال، فإن ذلك يحتاج إلى إيجاد تكييف دقيق يمكن من إعطاء وصف لجريمة غسل الأموال بغية تحديد عقوبة تتلائم وجسامة الآثار المترتبة عنها.

---

[1]- بن عيسى بن علية، المرجع السابق ، ص 59.

[2]- باخوية دريس، المرجع السابق، ص ص 71-72.

الفصل الثاني

وسائل وآليات مكافحة جريمة تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات على مختلف المستويات

بعد أن أدركت دول العالم خطورة ظاهرة تبييض الأموال الناتجة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأضرار البالغة التي تنتج عنها، بدأ التفكير في وضع السياسات والتدابير اللازمة لمواجهتها ومكافحتها والقضاء عليها مما أدى للبحث على آليات ووسائل من أجل ذلك من خلال التعاون الدولي والذي يقوم على أساس المسؤولية المشتركة لجميع الدول والوفاء بالتزاماتها سواء على المستوى الدولي(المبحث الأول)،أو على المستوى الإقليمي والوطني(المبحث الثاني) وفق ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول

أدوات مكافحة جريمة تبييض الأموال الناتجة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات على المستوى الدولي

تعتبر جريمة تبييض الأموال الناتجة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات من الجرائم العابرة للحدود بحيث يستخدم المجرمون النظام العالمي المفتوح للاستفادة من حركة رأس المال في مختلف بلدان العالم بهدف إخفاء الأصل غير الشرعي لعوائد جريمتهم مما يؤدي إلى إلحاق الضرر على الصعيد الداخلي والدولي الشيء الذي ألزم على المجتمع الدولي التفكير بشكل فعال في كيفية التعاون لمحاربة هذه الظاهرة[1].

وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال التطرق إلى الوسائل المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة على المستوى الدولي(المطلب الأول)، ودور لجنة هيئة الأمم المتحدة لمكافحة هذه الظاهرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الوسائل المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة على المستوى الدولي

نظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال الناتجة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات عقدت الكثير من المؤتمرات الدولية وأصدرت الكثير من الاتفاقيات والوثائق لمحاربة الجريمة المنظمة منها، اتفاقية فيينا سنة 1988 (الفرع الأول)، والقانون النموذجي للأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال (الفرع الثاني)، واتفاقية الأمم المتحدة (باليرمو) لمكافحة الجريمة العابرة للحدود (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اتفاقية فيينا سنة 1988

نظرا لتفاقم مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية واتخاذها أبعادا مختلفة وارتباطها بأنشطة إجرامية أخرى مثل جرائم تبييض الأموال واستغلالها لتحقيق الثروات من وراء الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فرأى المجتمع الدولي عقد اتفاقية أخرى شاملة وفعالة وخاصة فيما يتعلق بالقضاء عل الطلب غير المشروع وعلى الحافز الذي يدفع المهربين والمروجين والمتاجرين إلى

[1]– خوجة جمال، المرجع السابق، ص 146.

فعلتهم وحرمانهم مما يجنونه من نشاطهم الإجرامي، وفي المؤتمر الذي انعقد في فيينا يوم 19 ديسمبر 1988 تم اعتماد هذه الاتفاقية[1].

تتويجا لمجهود متواصل قامت به الأمم المتحدة منذ بضع عقود في مجال مكافحة المخدرات رغم اقتصار الاتفاقيات الأولى وملاحقها على الدعوة لتجريم كافة صور النشاط المتعلق بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية[2]، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1990/11/11 وهي خاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وألزمت الدول الأعضاء بتجريم سلوكيات تنطوي على تبييض الأموال الناتجة من الاتجار بالمخدرات والمواد الشبيهة، فهي الاتفاقية التي وضعت النظام المالي الحالي للمراقبة الدولية للمؤثرات العقلية والعصبية، وقد انضمت إليها أكثر من 157 دولة [3]، تعد هذه الاتفاقية الخطوة الأولى والأهم التي جسّدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة غسيل الأموال، فهي أول وثيقة قانونية دولية تعتمد على تدابير أو أحكام محددة لمكافحة غسيل الأموال المستخدمة أو المتحصلة من التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمسائل المتعلقة بضبط ومصادرة العائدات الإجرامية والمساعدات القانونية المتبادلة التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها في هذا المجال.[4]

ولقد نصت اتفاقية فيينا على متحصلات الجرائم المتعلقة بالمخدرات دون تحديد بل تركتها عامة حتى تشمل كل ما يتم الحصول عليه من العائدات غير المشروعة المتحصلة من الجريمة[5]، وثمة ثلاث صور لمظاهر السلوك المكون لتبييض الأموال واستخدام عائدات جرائم المخدرات دعت الاتفاقية إلى تجريمها في مادتها الثالثة، أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات اللازمة في تشريعاتها الداخلية لتجريم الأفعال التالية التي ترتكب عمدا وهي:

---

[1]– قاسي سي يوسف – مكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي والمحلي والتشريع الإسلامي، معارف، قسم 1: العلوم القانونية والاقتصادية، العدد العاشر/جوان 2011، ص 72.

[2]– بن عيسى بن علية، المرجع السابق، ص 80.

[3]– لمياء زيقم، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 65.

[4]– بن عيسى بن علية، المرجع نفسه، ص 81.

[5]– لمياء زيقم، المرجع نفسه، ص 66.

1- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية (جرائم المخدرات).[1]

2- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، أو مكانها، أو حركتها.[2]

3- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم أثناء تسليمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.[3]

وقد عمدت الاتفاقية إلى تعداد أنماط نشاط تبييض الأموال بهدف تضييق الخناق على كافة الأشخاص المتورطين بصورة مباشرة، أو غير مباشرة في أنشطة تبييض الأموال أيا كانت الوسائل أو التقنيات المصرفية أو غير المصرفية التي يلجؤون إليها في هذا الصدد.[4]

كما دعت الدول الأطراف إلى إبداء قدر كبير من التعاون الدولي في مجال التحريات والمحاكمات الجنائية وتسليم المجرمين وتنفيذ الأوامر والأحكام المتعلقة بتتبع وتجميد ومصادرة الأموال والمساعدات القانونية المتبادلة.[5]

ورغم أن هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي تم التوصل إليها في إطار مكافحة غسل الأموال، إلا أنها لا تخلو من بعض السلبيات والنقائص، ومما يؤخذ على هذه الاتفاقية ما يلي:

1. أنها اقتصرت على تجريم عمليات غسيل الأموال الناتجة عن التجارة بالمخدرات دون غيرها من الجرائم غير المشروعة.
2. أنها اشترطت لعقاب أن يكون الفعل المرتكب عمديا، مما يؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب بسبب صعوبة إثبات عملهم بحقيقة المال ومصدره غير المشروع.[6]

---

[1]- المادة 3/ب-1 من اتفاقية فيينا لعام 1988.

[2]- المادة 3/ب-2 من اتفاقية فيينا لعام 1988.

[3]- المادة 3/ج-1 من اتفاقية فيينا لعام 1988.

[4]- صالحي نجاة، المرجع السابق، ص 20.

[5]- بن عيسى بن علية، المرجع السابق، ص 82.

[6]-المرجع نفسه، ص 82.

الفرع الثاني: القانون النموذجي للأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال

تطبيقا لتفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال واستمرار للجهود الدولية خاصة منذ اتفاقية فيينا، صاغت الأمم المتحدة قانونا نموذجيا متعلق بمكافحة تبييض الأموال في مجال المخدرات، تم إعداد هذا القانون في الاجتماع الذي عقد في الفترة من 27 فيفري إلى 03 مارس سنة 1995 وقد تم إصدار القانون رسميا في نوفمبر سنة 1995 بفيينا.

يهدف هذا القانون إلى وضع ميكانيزمات قانونية تكون وسيلة حقيقية لمنع المجرمين من الاستفادة من متحصلات جرائمهم خاصة الأموال المتأتية من تجارة المخدرات وذلك بكشف أفعال التبييض على أن تعطي الحرية للدول في أن تتبنى الخيارات والأحكام المقترحة في هذا التشريع بما يتلاءم ومبادئها القانونية والمفاهيم الأساسية التي يقوم عليها نظامها القانوني.[1]

ولم يكن هذا القانون يختلف في الكثير من أحكامه الموضوعية عما جاءت به اتفاقية فيينا سنة 1988، فالتشريع النموذجي الصادر عن الأمم تضمن ثلاث محاور أو أجزاء:

- تناول في الجزء الأول الأحكام العامة لتبييض الأموال وسبل منعها والكشف عنها والعقوبات المقررة لها.
- والجزء الثاني تناول إجراءات المصادرة ابتداء من الإجراءات التحفظية وصولا إلى الآثار المترتبة عن المصادرة.
- وفي القسم الثالث تناول التعاون القضائي الدولي فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة في مجال تبييض الأموال والمصادرة[2].

ونجد أن القانون النموذجي وضع قواعد جنائية متكاملة، بموجبها حث الدول على تطبيقها فيما يتعلق بالعقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال والجرائم ذات الصلة بها، وقد أورد مواد واضحة في هذا الصدد ابتداء من المادة 20 إلى غاية 25 منه التي تجرم كافة صور نشاط تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، كما وضعت قواعد عقابية على الأشخاص أو الموظفين بالمؤسسات المالية الذين يثبت قيامهم بإتلاف السجلات التي يجب الاحتفاظ بها أو الذين لا يقومون بتقديم تقرير عن التحويلات الدولية للأموال[3].

---

[1]–فراحتية كمال، التعاون الدولي و دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 124.

[2]– فراحتية كمال، المرجع نفسه، ص 125.

[3]–المرجع نفسه، ص125.

نص القانون على حظر عمليات السداد النقدي لأية مدفوعات تتجاوز قيمتها قيمة المبلغ الحدد بمرسوم أو بقرار من وزير الداخلية[1]، وقد أشار القانون النموذجي في موضع أخر منه إلى إمكانية تحديد قيمة هذا المبلغ بعشرة آلاف دولار[2].

وتطرق القانون النموذجي في مادته الخامسة إلى مجالات المساعدة والتعاون المتبادل بين الدول في مكافحة جريمة تبييض الأموال وهي:

- الحصول على أدلة أو بيانات من الأشخاص أو الوثائق القانونية،
- المساعدة على مثول الأشخاص المحتجزين أو غيرهم أمام القضاء للدول التي تطلبهم من أجل تقديم الأدلة أو المساعدة في التحقيقات،
- المساعدة في القيام بعمليات البحث والتفتيش،
- تقديم الوثائق والسجلات التي لها علاقة بالجريمة مثل السجلات البنكية والوثائق المحاسبية.

الفرع الثالث: اتفاقية باليرمو عام 2000م

تتمثل اتفاقية باليرمو في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية التي اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15نوفمبر 2000، وعرفت باتفاقية باليرمو نسبة إلى مكان توقيعها بمدينة باليرمو الإيطالية[3]، وتهدف هذه الاتفاقية إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال.

جاءت هذه الاتفاقية حسب ما نصت عليه المادة الأولى، بغرض تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الحدود ومكافحتها من الفعالية، وقد اعتبرت المادة الثانية من الاتفاقية "جماعة منظمة" الجماعات ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى[4].

---

[1]– المادة 01 من القانون النموذجي.

[2]– المادة 05 من القانون النوذجي.

[3]– مزياني صوفية– معوش ليندة، دور الجزائر في التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة في الحقوق تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الاعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

[4]– لمياء زيقم، المرجع السابق، ص 71.

المطلب الثاني

الآليات المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة على المستوى الدولي

لقد استطاعت هيئة الأمم المتحدة أبعد أن وضعت وأسست لأهم الاتفاقيات الرامية لمكافحة جريمة تبييض الأموال أن تعززها بمؤسسات تسهر وتنشط في مجال المتابعة وتطبيق القوانين التي وضعتها هذه الأخيرة، وعليه سنتناول أهم هذه المؤسسات والتي تتمثل في الجمعية العامة للأمم المتحدة (الفرع الأول)، ودور لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات (الفرع الثاني)، والهيئة الدولية لمراقبة المخدراتINCB(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجمعية العامة للأمم المتحدة

وكان ذلك عن طريق برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات حيث كانت مهمتها دراسة إمكانية رفع كفاءة جهاز الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، و قد أعدت لجنة الخبراء هذه تقريرا في دورتها السابعة عشر بتاريخ 1990/03/15 أين تم اعتمادها بشكل رسمي في 04/30/ 1990 حيث بدأت نشاطها من خلا دوراتها بفيينا أيام 18- 29 لسنة 1990، أين توصلت في تقريرها إلى ضرورة إدماج هياكل ووظائف أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وشعبة المخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات التي وافقت عليه الجمعية العامة بقرارها 179/45، أين تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات الذي أصبح له دور فاعل في مكافحة عمليات تبييض الأموال على الصعيد الدولي[1].

ففي إطار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 12/4 وتحت إشراف برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات، عقدت عدة اجتماعات للهيئة الفرعية في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وغيرها حيث خرجت عنه عدة توصيات هامة تخص مكافحة جريمة تبييض الأموال منها:

- ضرورة قيام الدول الأعضاء بتنفيذ الأحكام الواردة في اتفاقية فيينا لسنة 1988.
- إلزام كافة الدول الأعضاء لمؤسساتها المالية بعدم التمسك بمبدأ سرية الحسابات المصرفية.

---

[1]- بدحوش محمد لمين- عزوز سفيان، دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، التخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص49.

- تفعيل مبادئ التعاون الدولي بواسطة اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لملاحقة وتعقب والمصادرة والتحفظ على متحصلات الإتجار الغير المشروع بالمخدرات.
- على الدول الأعضاء إنشاء وحدات متخصصة في التحقيق عن جرائم تبييض الأموال والتي تتولى جمع وتحليل المعلومات واتخاذ التدابير المناسبة.
- استخدام عائدات جرائم الإتجار الغير المشروع بالمخدرات في رفع كفاءة أجهزة الأمن العامة في مجال مكافحة المخدرات وذلك تطبيقا لما جاء في المؤتمر الدولي لمنع تبييض الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها والذي عقد في إيطاليا 1994.
- الحرص على عدم استغلال النظام المصرفي في الأنشطة المرتبطة بالمخدرات[1].
- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية، وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.
- أن غسل الأموال فيها ليس مقصورا على الأموال المستمدة من نوع معين من الأنشطة الإجرامية كتلك الواردة في اتفاقية فيينا لعام 1988، ولذلك عرفت المادة (2/هـ) من اتفاقية باليرمو تعبير "العائدات الإجرامية" بأنه "أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة ما".[2]

الفرع الثاني: مهام لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات

تعد هذه اللجنة من أبرز الأجهزة المختصة بمراقبة المخدرات على الصعيد الدولي التي تعمل في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، وبناء على ذلك اتخذ المجلس قراره رقم 1-9 في 26 فيفري 1946 بإنشاء لجنة المخدرات وبديلا عن اللجنة الاستشارية لتجارة الأفيون والمخدرات.

وتضم لجنة الأمم المتحدة للمخدرات حاليا 53 عضوا يتم اختيارهم من قبل دول أعضاء المنظمة، مع الأخذ بعين الاعتبار تمثيل الدول المنتجة والمصنعة وتلك التي ينتشر فيها إدمان

---

[1]-بدحوش محمد لمين- عزوز سفيان، المرجع السابق، ص 51.

[2]- صالحي نجاة، المرجع السابق، ص 27.

المخدرات[1]،وفي عام 1995 أصدرت لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات قرارات مهمة على صعيد مكافحة جرائم غسيل الأموال، وقد صدرت هذه القرارات بعد الإجتماعات التي عقدتها في الفترة من 14-23 مارس سنة 1995 في النمسا.

بحثت لجنة الأمم المتحدة في مواضيع عدة فيما يتعلق بغسيل الأموال في إجتماعاتها يتعلق بهذا الأخير أصدرت اللجنة القرارين التاليين:

1_ ضرورة الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة أو الغريبة إلى وحدة مركزية للتحليل المالي يتم إنشاؤها في كل دولة على حدة مع تطوير الاتصالات الفعالة فيما بين أجهزة القانون من أجل تسهيل إجراء التحريات عن أنشطة غسيل الأموال، وإحالة من يقوم بها على القضاء.

2_ إتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التعاون بين برنامج الأمم المتحدة المهتم بمكافحة المخدرات وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة[2].

وقد أشار هذا التقرير إلى بعض الأمور التي يمكن تقديم المساعدة بواسطتها لمكافحة غسيل الأموال منها:

أ_ إقرار التشريعات الوطنية لإجراءات جزائية، وإدارية من أجل كشف جميع الإيرادات الناتجة عن الجرائم ذات الصلة ومكافحة غسلها بطرق ناجحة وفعالة.

ب_ إصدار تشريعات بشأن مصادرة العائدات غير المشروعة أو التحفظ عليها، وإقرار إجراءات وقائية على القطاع المالي، وفرض تدابير تعزيز التعاون بين القطاع المالي والاقتصادي والسلطات المنوط بها تطبيق القانون.

---

[1]_ قرمي جمال الدين، سباعي سالم أمين، الآليات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017، ص ص 17-18.

[2]_ صالحي نجاة، المرجع السابق، ص 29.

الفرع الثالث: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات INCB

لقد أنشأت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتحل محل اللجنة المركزية الدائمة للأفيون التي أنشأتها اتفاقية جنيف للأفيون لسنة 1925، والجهاز الرقابي الذي أنشأته اتفاقية للحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها لسنة 1931.[1]

وسنتطرق إلى تكوين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات(أولا)، وأيضا إلى اختصاصاتها (ثانيا).

أولا: إنشاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

تتكون الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وفقا لنص المادة التاسعة من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 من ثلاثة عشر عضوا[2]، ويختارون من بين قائمة بأسماء خمسة أشخاص على الأقل ترشحهم منظمة الصحة العالمية، وعشرة أعضاء يختارون من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة ويكون أعضاء الهيئة ممن يتمتعون بالثقة العامة لكفاءتهم ونزاهتهم وتجردهم، ولا يجوز لهم أثناء ولايتهم شغل أي منصب أو مزاولة أي نشاط من شأنه أن يعوقهم عن المباشرة النزيهة لوظائفهم، ومدة ولاية أعضاء الهيئة خمس سنوات قابلة للتجديد، ويتقاضى هؤلاء الأعضاء مكافئة تحددها الجمعية العامة.[3]

ثانيا: اختصاصات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

تقوم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بعدة اختصاصات ووظائف والمتمثلة فيما يلي:

1- ضمان أن أهداف هذه الاتفاقية لا تتعرض لأخطار جدية بسبب عجز أي من الدول الأعضاء أو البلاد أو الإقليم عن تنفيذ نصوص هذه الاتفاقية.

---

[1]- بن صالح رشيدة، الاتجار غير المشروع في المخدرات من منظور القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2016/2015، ص 359.

[2]- تنص المادة 09 على أنه: "يتم اختيار أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وفقا للتقسيم الثاني، ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في مجال الطب أو علم العقاقير والصيدلة بناء على ترشيح من منظمة الصحة العالمية وعشرة أعضاء يتم ترشيحهم من أعضاء الأمم المتحدة والدول الأطراف في المعاهدات فقط ولا يتمتعون بعضوية الأمم المتحدة إلا أن الأعضاء المنتخبون يعملون بصفتهم الشخصية وليسو ممثلين لحكوماتهم".

[3]- تنص المادة 10 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961.

2- العمل على قصر زراعة وإنتاج وتصنيع واستعمال المواد المخدرة على الكميات اللازمة للأغراض الطبية والعلمية.

3- ضمان توافر المواد المخدرة لاستعمالها في الأغراض المشروعة.

4- تجريم زراعة وإنتاج وتصنيع واستعمال المواد المخدرة، والاتجار فيها واستعمالها على نحو غير مشروع.

5- تشجيع التعاون العالمي في مجال مكافحة المخدرات.

6- إعداد تقارير عن أعمالها وتضمينها ملاحظاتها وتوصياتها منذ سريان اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، وتشمل مهام الهيئة أيضا الرقابة على المؤثرات العقلية[1].

تشرف الهيئة على نظام الإحصاء من خلال دراسة البيانات الإحصائية المقدمة من قبل الدول والتحقق من امتثال أي دولة طرف أو غير طرف لأحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات[2].

المبحث الثاني

وسائل وآليات مكافحة جريمة تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات على المستوى الإقليمي والوطني

يعتبر الدور الإقليمي في مكافحة جريمة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات من الأدوار الفعالة إذ أن الاتفاقية تبرم على المستوى الإقليمي والأهداف المرجوة منها على المستوى الدولي، حيث تربط بين الدول خصائص ومميزات ثقافية وحضارية واقتصادية مشتركة مما يحتم عليها وضع السياسات والأسس الكفيلة بصيانة وحماية هذه المميزات، وبرزت العديد من الجهود الإقليمية لتكمل مع الجهود المبذولة على مستوى العالم مسيرة المجتمع الدولي في طريق مكافحة جريمة تبييض الأموال.

وسنتناول في هذا المبحث دور كل من المجلس الأوروبي ومجهود منظمة الدول الأمريكية (المطلب الأول)، ودور الجامعة العربية في مكافحة هذه الجريمة (المطلب الثاني)، وأيضا

---

[1]- عمراوي السعيد، المرجع السابق، ص 171.

[2]- بن صالح رشيدة، المرجع السابق، ص 362.

آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات على المستوى الوطني (المطلب الثالث).

المطلب الأول

على مستوى أوروبا وأمريكا

لقد لعب المجلس الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية دورا كبيرة في مكافحة جريمة تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى دور مجلس أوروبا (الفرع الأول) ودور منظمة الدول الأمريكية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور مجلس أوروبا

لقد تأسس المجلس الأوروبي عام 1945، ويعتبر من أقدم المجموعات والتنظيمات السياسية الأوروبية وأكثرها شمولا[1]، ويقع مقره بمدينة ستراسبورغ بفرنسا وللمجلس الأوروبي دور كبير في مكافحة الجريمة المنظمة بشكل عام وجرائم تبييض الأموال بصفة خاصة.

ويسعى المجلس إلى تحقيق أكبر قدر من الوحدة بين أعضائه الذي يقدرون بـ 47 دولة والعمل على تسيير تقدمها الاقتصادي والاجتماعي.

وقد اعتمد المجلس الأوروبي في سياسة مكافحة تبييض الأموال على زاويتين أحدهما وقائي والآخر ردعي، وذلك من خلال تعزيز الدور الوقائي للنظام المالي، كما سعى المجلس إلى محاولة تحقيق التقارب بين نظم العقاب الوطنية من خلال تعزيز سبل التعاون الدولي، وفي هذا الإطار تم تشكيل لجنة من خبراء القانون الجنائي وعلم الجريمة المنظمة في المجلس الأوروبي، جاءت اتفاقية غسيل الأموال لتقدم أحدث الطرق وأكثرها فعالية على المستوى الدولي.

بعد إبرام اتفاقية المجلس الأوروبي "ستراسبورغ" لغسيل الأموال عام 1990 وقد بدأ العمل بها في سبتمبر عام 1993 وكان الهدف منها الاستقصاء عن متحصلات الجريمة وضبطها، ومصادرتها بعد البحث والتحري عن الأموال المغسولة[2].

وقد ركزت الاتفاقية على ثلاث موضوعات رئيسية وهي تجريم نشاط غسيل الأموال (أولا)، والمساعدة في عمليات التحقيق والتحري (ثاني)، والمصادرة باعتبارها الجزء الأساس لمكافحة هذا النشاط (ثالثا).

---

[1]– بن صالح رشيدة، المرجع السابق، ص 392.

[2]– صالحي نجاة، المرجع السابق، ص 31.

أولا:اعتبار غسيل الأموال جريمة

بمقتضي هذه الاتفاقية تلتزم الدولة الموقعة عليها بتجريم الأفعال التي تنطوي على تبديل أو تحويل، أو إخضاع الأموال الناشئة عن الجريمة، كما تلتزم هذه الدولة بتجريم حيازة الأموال أو استعمالها، أو المساهمة في أي من هذه الأفعال، أو الاشتراك فيها [1].

لم تختلف هذه الاتفاقية عن اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لسنة 1988 من حيث بيان صور الركن المادي للجريمة، والعقاب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة واشتراط العمد في الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال حيث شمل التجريم كل مال ذا منشأ إجرامي، ولم يقتصر ذلك على الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات كما ورد في اتفاقية فيينا، إنما امتد التجريم ليشمل أية متحصلات متأتية من جريمة جسيمة، وبذلك تكون هذه الاتفاقية قد هدفت إلى مكافحة غسل الأموال، أي كانت الجريمة المستمدة منها هذه الأموال.

ثانيا: المساعدة في عمليات التحقيق والتحري

لقد اهتمت هذه الاتفاقية بإبراز الإجراءات التشريعية والتدابير الضرورية والتي يتعين اعتمادها من قبل الدول الأعضاء، وذلك خلال النص على الأفعال العمدية التي يتعين اعتمادها من قبيل الجرائم في إطار التشريعات الوطنية لهذه الدول[2]، من أجل التقصي عن أدوات الجريمة وما ينتج عنها من أموال وتقديم المعلومات المتعلقة بها، كما يمكن لأي طرف أن يتبنى الإجراءات التشريعية التي يراها ضرورية لمنح جهاته المختصة سلطات فيما يتعلق بتنفيذ إجراءات التحقيق والتحري عن الأموال.

ويعتمد على التدابير والإجراءات التالية:

1. إلزام الدول الموقعة بتجريم الأفعال التي تنطوي على تبديل أو تحويل أو إخفاء الأموال الناشئة عن الجريمة أو التعتيم عليها، وإلزامها بتجريم اكتساب هذه الأموال أو حيازتها أو استعمالها أو المساهمة أو الاشتراك في أي فعل من الأفعال.

---

[1]– أسماء لطرش، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013، ص 12.

[2]– أسماء لطرش، المرجع السابق، ص 12.

2. إلزام الدول الأعضاء بتبني إجراءات تسمح بتبادل وضبط الوثائق المحاسبية أو البنكية من أجل الكشف عن عمليات الغسيل، وأجازت الاتفاقية تبادل الرقابة على الحسابات البنكية أو المحادثات الهاتفية أو التحقيقات المعلوماتية.
3. شمل التجريم كل حالات غسيل الأموال ذات الأصل الإجرامي أيا كانت الجريمة، دون اقتصارها على غسيل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات.
4. لم تشترط الاتفاقية للتجريم العلم بالمصدر الإجرامي للأموال التي يتم غسلها خروجا على الأصل المعمول به في قوانين العقوبات[1].

ثالثا: عقوبة المصادرة

تلعب هذه العقوبة في مكافحة نشاط غسل الأموال دورا كبيرا، فقد أوجبت المادة الثانية من الاتفاقية على كل دولة طرف أن تتبنى الإجراءات التشريعية والإجراءات الأخرى التي تبدو ضرورية من أجل مصادرة أدوات الجريمة أو الأموال المتأتية منها.

وعلى الصعيد الدولي في مجال مكافحة أنشطة تبييض الأموال فإن اتفاقية ستراسبورغ بشكل أساسي إلى حث الدول الأطراف على تبادل المعلومات فيما بينها[2].

وعليه اتفاقية المجلس الأوروبي جرمت عمليات غسل الأموال الناتجة عن الجرائم المنظمة الخطيرة دون أن تحصر هذه الجرائم في نشاط تجارة المخدرات كما فعلت اتفاقية فيينا مما يجعل اتفاقية الاتحاد الأوروبي أشمل وأكثر وضوحا من اتفاقية فيينا، بحيث أنها تجرم أنشطة غسيل الأموال الناتجة عن أي جريمة سواء كانت من جرائم التجارة بالمخدرات أو غيرها من الجرائم[3].

الفرع الثاني: دور منظمة الدول الأمريكية

تأسست منظمة الدول الأمريكية عام 1890، وهي منظمة متعددة الأطراف مكرسة لعملية السلم والتنمية في الأمريكيتين، ويقع مقرها في واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية، وفي إطار مواجهة اتساع مشكلة المخدرات والاتجار بها. أنشأت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية عام 1986 لجنة لمراقبة الدول الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات. ومن خلال هذه اللجنة مارست المنظمة دورا كبيرا في مكافحة المخدرات والجرائم المرتبطة بها ومنها جريمة تبيض

---

[1]– بن عيسى بن علية، المرجع السابق، ص 106.

[2]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 176.

[3]– بن عيسى بن علية، المرجع نفسه، ص 105.

الأموال، وقد أعدت هذه اللجنة نموذج القوانين المضادة لغسيل الأموال لتتبناها الدول الأعضاء من أجل تنسيق الاختلاف في الأنظمة القانونية لدول المنطقة وتسمى هذه القوانين (اللوائح النموذجية المتعلقة بجرائم غسيل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم المتصلة بها)[1].

وتضمنت هذه اللوائح النموذجية تسعة عشر مادة مفصلة ومطولة، عرفت المادة الثانية فيها تبييض الأموال بقولها: "غسيل الأموال يرتكبه أي فرد يقوم بتحويل، امتلاك، حيازة، استخدام، إخفاء أو عرقلة إثبات الطبيعة الحقيقية للممتلكات التي يعرف أو يتعمد الجهل بأنها عائدات التجارة غير مشروعة في المخدرات".

ونصت المادة الرابعة على تجميد الأموال بقولها: "وفقا للقانون ودون إعلان مسبق يمكن لمحكمة أن تأمر بأي إجراء مؤقت أو وقائي لازم للحفاظ على عائدات الجريمة، وتلك الإجراءات تشمل التجميد أو وضع اليد".

كما ألزمت اللوائح مصادرة العوائد غير المشروعة بحكم المادة الخامسة منها ونصت هذه التشريعات على إجراءات تتعلق بالتعاون بين الدول كالمساعدة القانونية المتبادلة[2].

وحظرت اللوائح التذرع بالسرية المصرفية بوصفه عائقا يحول دون الكشف عن عمليات غسيل الأموال[3].

أما فيما يتعلق بالجانب الوقائي، فقد فرضت اللوائح النموذجية مجموعة من الالتزامات على عاتق المؤسسات المالية منها:

1. لا يجوز للمؤسسات المالية أن تحتفظ بحسابات بدون أسماء أو بأسماء وهمية وعليها التأكد من هوية العميل (المادة 10).
2. على المؤسسات المالية تسليم جميع السجلات إلى السلطات المختصة التي يكون من شأنها أن تساعد السلطات المحلية، أو الأجنبية في التحقيقات المتعلقة بجرائم المخدرات (المادة11).
3. على المؤسسات المالية الإبلاغ عن كل صفقة تتجاوز مبلغا معينا (المادة 12).

---

[1]– بدحوش محمد لمين– عزوز سفيان، المرجع السابق، ص72.

[2]– المواد من 08 على 18 من اللوائح النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية.

[3]– المادة 19 من اللوائح النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية.

وإذا ما انتهكت المؤسسات المالية أحكام هذه التشريعات فإنها تكون معرضة لعقوبات مشددة، ويمكن أن تتعرض لعقوبة الغرامة أو وقف رخصتها[1].

المطلب الثاني

على المستوى العربي

رغم الجهود العربية في مجال مكافحة تبيض الأموال إلا أنها لا تزال محدودة مقارنة بالجهود الدولية وبالخصوص الأوروبية والأمريكية في سبيل الحد من هذه الظاهرة وعليه سنتناول في هذا المطلب أهم المؤتمرات والاتفاقيات العربية المواجهة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال الناتجة عن التجارة غير المشروعة بالمخدرات منها القانون العربي الموحد للمخدرات سنة 1986 (الفرع الأول)، والاتفاقية العربية لمكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1994 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القانون العربي الموحد للمخدرات سنة 1986

هذا القانون تم اعتماده من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب في اجتماعهم الرابع في الدار البيضاء سنة 1986، وكانت الأمانة العامة قد أعدت هذا المشروع بناء على توجيه من المؤتمر الثالث لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية[2]، ليكون دليلا لدول العربية عند صياغة قوانينها الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[3].

وكان الهدف من وضع هذا القانون إيجاد صيغة أو أرضية تشريعية موحدة مشتركة بين جميع الدول العربية تصل إلى درجة التكامل التشريعي إن أمكن ويمكن أن يشمل بالإضافة إلى الناحية الأمنية، مناحي الحياة الأخرى الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والتجارية وغيرها، كما هدف القانون العربي الموحد للمخدرات إلى هداية الدول العربية في سنها للتشريعات الجديدة التي تنظم شأن التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية إلى صيغة موحدة[4].

- ويتكون القانون العربي الموحد للمخدرات من تسعة فصول تناول أحكاما مختلفة للاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[5].

---

[1]– صالحي نجاة، المرجع السابق، ص 34.

[2]– لمياء زيقم، المرجع السابق، ص 81.

[3]– عمراوي السعيد، المرجع السابق، ص 250.

[4]– بن عيسى بن علية، المرجع السابق، ص 109.

[5]– حاج شريف فوزية، المرجع السابق، ص 142.

- يتضمن الفصل الأول التعريف بالألفاظ والعبارات والمصطلحات التي وردت في القانون، حتى لا تكون مجالا للاجتهاد في التفسير.
- ويضع الفصل الثاني قواعد وضوابط استيراد وتصدير ونقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية فيحظرها جميعا بناء على ترخيص كتابي يصدر من وزير الصحة لمدة سنة قابلة للتجديد لمؤسسات الدولة والمعاهد العلمية ومراكز البحث.
- وحدّد الفصل الثالث: ضوابط الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وشروط منح الترخيص لذلك.
- وخصص الفصل الرابع للبيانات والشروط الواجب توافرها في الأطباء والصيادلة المرخص لهم بتحرير الوصفات الطبية لصرف المواد المخدرة وتحديدها وأماكن تداولها.
- أما الفصل الخامس، فيحدد شروط وضوابط صنع المستحضرات الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.
- ووضع الفصل السادس شروط زراعة النباتات المنتجة للمواد المخدرة وشروط استيرادها وتصديرها حتى يقتصر ذلك على الأغراض الطبية والعلمية، وبالقيود المنصوص عليها في القانون.
- ويبيّن الفصل السابع كيفية تسجيل وتفتيش ومراقبة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
- ويتضمن الفصل الثامن التدابير والعقوبات المقررة على مخالفة هذا القانون، سواء بالنسبة لجرائم الإنتاج أو الاستيراد أو التصدير، أو لجرائم الاتجار بالمخدرات وإعداد أماكن لتعاطيها أو تقديمها، أو لجرائم حيازة وإحراز وشراء المخدرات بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي.
- أما الفصل التاسع، فقد دعا إلى إنشاء لجنة تسمى باللجنة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية ودعا أيضا إلى إنشاء " إدارة المخدرات والمؤثرات العقلية" تلحق بوزارة الخارجية، وتكون مهمتها ملاحقة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتعاون مع المكتب العربي وعلى نظيرتها من الدول العربية[1].
- ورغم أن هذا القانون أو الاتفاقية لم تنص بشكل أساسي على إشكالية تبييض الأموال إلا أنها تطرقت إلى عائدات تلك الجريمة والتعامل معها ملاحقة وتحفظا ومصادرة أي أنها

[1]– أنظر الاجتماع مجلس وزراء الداخلية بالدار البيضاء سنة 1986 والتصديق على القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات.

وبطريق غير مباشر كانت حائلا، دون تمكن المتاجرين بالمخدرات من الاستفادة بحصيلة جرائمهم من خلال إدخالها كرؤوس أموال في المشروعات[1].

الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1994

أبرمت الدول العربية هذه الاتفاقية خلال انعقاد الدورة الحادية عشر لمجلس وزراء الداخلية وفقا لقرار المجلس رقم(215) الصادر في 05 جانفي سنة 1994 بتونس وقد[2]، دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 30 جوان سنة 1996.

ودعا الدول الأعضاء إلى التصديق عليها وفقا للقواعد الدستورية لكل دولة طرف، وقد انطوت الاتفاقية على ديباجة وستة وعشرون مادة ترمي على وجه التحديد إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[3].

ومن خلال نصوص هذه الاتفاقية والذي يظهر أنه جاء واضحا وصريحا ولأول مرة باستعمال مصطلح مكافحة غسيل الأموال في المجال الرسمي العربي، إلا أن هذا النص جاء محصورا بتجريم الأموال التي يكون مصدرها التجارة غير المشروعة بالمخدرات، ويعود ذلك إلى أن المجتمع الدولي والعربي في تلك الأثناء كان يربط جريمة غسيل الأموال ويحصرها فقط بالأموال القذرة الناتجة عن التجارة المخدرات[4].

وفيما يبدو الحال كذلك أن الاتفاقية العربية لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية متأثرة إلى حد كبير باتفاقية فيينا سنة 1988، ويمكن أن نرى ذلك جليا من خلال غالبية نصوصها وموادها، حيث طالبت هذه الاتفاقية الدول العربية الأطراف باتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية لقصر حيازة المخدرات وانتاجها وزراعتها وصنعها وتصديرها واستيرادها وتوزيعها والإتجار بها واستعمالها على الأغراض العلمية والطبية دون غيرها[5].

كما تضمنت المادة الخامسة (05) من هذه الاتفاقية نصوصا خاصة بالإرادات من جرائم المخدرات والتدابير اللازمة بشأن التحفظ عليها ومصادرتها، على أن تعمل الدول الأطراف على

---

[1]– لمياء زيقم، المرجع السابق، ص 82.

[2]– قاسي سي يوسف، المرجع السابق ص 141.

[3]– حاج شريف فوزية، المرجع السابق، ص 145.

[4]– بن عيسى بن علية، المرجع السابق، ص 110.

[5]–قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص141.

سن التشريعات التي تخول للجهات المختصة لديها حق الاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها بما يكفل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذه المادة[1].

المطلب الثالث

على المستوى الوطني

لعبت الجهود الدولية والإقليمية دورا فعالا في مكافحة تبيض الأموال الناتج عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال التوصيات والقرارات التي انبثقت من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ولكن لا يتحقق الغرض المنشود ما لم تتجسد تلك التوصيات في القوانين الوطنية التي تعد هي الأساس في مكافحة هذه الجريمة.

ولخطورة هذه الجريمة جعلها تسن قوانين في حدود إقليمها بهدف محاصرة هذه الجريمة ذات البعد الدولي في مختلف صورها والجزائر كغيرها من الدول تعاني من مشكلة تبيض الأموال الناتج عن الاتجار غير المشروع في المخدرات وذلك بحكم موقعها الجغرافي وعليه سنتناول في هذا المطلب التطور التشريعي لمواجهة جريمة تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات (الفرع الأول)، التشريع الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية قانون رقم 04-18[2] (الفرع الثاني)، والديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها(الفرع الثالث).

الفرع الأول:التطور التشريعي لمواجهة جريمة تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات

في ظل التنامي الرهيب، لمعدلات الجريمة الذي تشهده الجزائر بشكل عام وجريمة تبييض الأموال المتأتية من المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية بشكل خاص وبصفة أكبر وأخطر، كان لابد على الجزائر اتخاذ إجراءات وقائية وأخرى ردعية بغرض التصدي لهذه الظاهرة والحد من آثارها السلبية على التوازنات الكبرى للدولة لكون تفشي هذه الظاهرة يعمل على إضعاف

---

[1]– أسماء لطرش، المرجع السابق، ص 25.

[2]– قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425هـ الموافق لـ25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار الغير المشروعين بها، ج ر، العدد 83، الصادر في ذي القعدة عام 1425هـ الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004.

دور الدولة والسيطرة على أماكن النفوذ، ومن بين الإجراءات المتخذة من قبل الجزائر على المستوى الدولي والداخلي[1].

نجد مصادقة الجزائر وبتحفظ بموجب المرسوم رقم 41/95 المؤرخ في 28-01-1995 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا بتاريخ 20-12-1988 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1990/11/11[2].

كما وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في 2000/11/15 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/05.

وبتوقيعها على الاتفاقيتين السابقتين التزمت الجزائر دوليا بمكافحة تبييض الأموال[3] بادرت بسن مجموعة من القوانين والتعديلات قصد مكافحة هذه الآفة التي تتعارض مع جميع المفاهيم الإنسانية والأخلاقية[4]، من بينها إصدار القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الذي جرم تبييض الأموال بموجب المواد 389 مكرر وما يليها منه[5]، قانون رقم01-05 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

وأيضا القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، وأصبح هو المطبق في جرائم المخدرات حيث خصص لهذا الموضوع الفصل الثاني من الباب الثامن المتضمن الأحكام الجزائية المتعلقة بالمواد الصيدلية[6]، ولقد نص القانون على تجريم واسع للأنشطة غير الشرعية في مجال مواجهة جرائم المخدرات حيث جرمت المادة 190 كل استعمال غير شرعي للمواد السامة وتلك المصنفة مخدرات.

---

[1]– لمياء زيقم، المرجع السابق، ص 62.

[2]– خوجة جمال، المرجع السابق، ص 124.

[3]– المرجع نفسه، ص 62.

[4]–المرجع نفسه، ص 62.

[5]–قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 71، سنة 2004.

[6]–قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص 195.

الفرع الثاني: التشريع الوطني لمواجهة المخدرات قانون رقم 04-18

تفاقمت مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية رغم تشديد العقاب على جرائمها بل زادت مع مرور الوقت فكان على السلطات العمومية أن تعيد النظر في التشريعات العقابية السارية المفعول استوجب الأمر إصدار قانون لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تماشيا مع السياسة العالمية وتطبيقا لما جاء في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر تطلب عليها أن تعتمد قوانين وأنظمة وطنية ملائمة لمكافحة المخدرات[1].

لاستدراك النقائص بوضع القانون الجديد رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 كرست فيه بصفة واضحة الوقاية من المخدرات وذلك ما جسد في عنونته " قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها"[2].

وسنعرض الأحكام التي جاء بها القانون رقم 04-18 (أولا)، والى التدابير الوقائية والعلاجية (ثانيا).

أولا: الأحكام التي جاء بها القانون رقم 04-18

هناك مجموعة من الأحكام التي جاء بها القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها والتي تضمنها الفصل الأول من القانون وهي كالآتي:

1- التعاريف

لقد تناول القانون تعريفات لمختلف المفاهيم والمصطلحات وتعريفها التي تسري على كل نصوص هذا القانون وذلك في نص المادة الأولى[3].

2- الجداول

بقرار من الوزير المكلف بالصحة، ترتب جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات ومؤثرات عقلية في أربعة جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية ويخضع كل تعديل لهذه الجداول إلى الأشكال نفسها وذلك إيمانا من المشرع بالتطور العلمي في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية والذي قد جعل القانون عاجزا على التدخل في حال اكتشاف نوع جديد من هذه المواد، ولتجنب الوقوع في هذه الثغرة القانونية منح القانون لوزير الصحة إمكانية تعديل

---

[1]- المرجع نفسه، ص199.

[2]- عمراوي السعيد، المرجع السابق، ص ص273-274.

[3]- أنظر المادة الأولى من القانون رقم 04-18، المرجع السابق.

هذه الجداول متى رأى ذلك ممكنا، وأشار القانون إلى الطريقة المعتمدة في جدولة هذه المواد وهي التسمية الدولية، وإن تعذر ذلك فبالتسمية العلمية أو التسمية المتعارف عليها[1].

3- تسمية مواد الجداول:

لما كانت العقاقير المخدرة على أنواع كثيرة ومتعددة يحمل كل منها اسما علميا خاصا، علاوة على مشتقاتها ومركباتها المختلفة نص القانون إدراج النباتات والمواد بتسميتها الدولية الشائعة، وإذا تعذر ذلك فبتسميتها العلمية أو المتعارف عليها من خلال البحوث والدراسات التي توصلت إلى معرفة مادة ما هي مخدر أو مؤثر عقلي أو سلائف[2].

4- الترخيص بالاتصال المشروع بالمواد المخدرة:

جاءت المادة الرابعة من القانون رقم 04-18 على أنه لا يعطي الترخيص بالعمليات المذكورة في المادة 17 و19 و20 من نفس القانون إلا إذا كان استعمال النباتات والمواد والمستحضرات موجها لأهداف طبية أو عملية.

ويرهن منح الترخيص بالتحقيق الاجتماعي في السلوك الأخلاقي والمهني للشخص طالب الرخصة.

كما أنه لا يحق منح الترخيص إلى شخص محكوم عليه بسبب الجرائم التي نص عليها هذا القانون مثل ارتكاب جريمة تهريب المخدرات أو بيعها أو الإدمان عليها[3].

وكما بينت المادة الخامسة الجهة المكلفة بالترخيص وهي الوزير المكلف بالصحة، وتركت كيفيات تطبيق هذه المادة للوائح التنظيمية [4].

ثانيا: التدابير الوقائية والعلاجية

تماشيا مع ما تمليه الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وما أصدرته الجزائر من قوانين لتنظيم هذه المسألة، ويتعلق الأمر بالقانون رقم 76-79 والمتعلق بالصحة العمومية في القانون الراهن،والقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الذي يعطي أهمية بالغة للوقاية والعلاج[5]، ويتخذ في سبيل ذلك الإجراءات والتدابير الوقائية التالية:

---

[1]- حاج شريف فوزية، المرجع السابق، ص 177.

[2]-قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص 202.

[3]-أنظر المادة 04 من القانون رقم 04-18، المرجع السابق.

[4]-أنظر المادة 05 من نفس القانون.

[5]-حاج شريف فوزية، المرجع السابق، ص 178.

- العمل على منع وقوع التعاطي أصلا.
- العمل على التدخل العلاجي المبكر للأشخاص الذين يزالون في المرحلة الأولى من الإدمان.
- وقاية الشخص الذي وقع في شباك الإدمان من مزيد من التدهور إلى مستويات متدنية من الصحة البدنية.

أما فيما يخص التدابير العلاجية فيقصد بالعلاج جميع إجراءات التدخل الطبي والنفسي والاجتماعي لعلاج مدمني المخدرات والمواد النفسية عموما، التي تؤدي إلى التحسن الجزئي أو الكلي للحالة مصدر الشكوى[1].

الفرع الثالث: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

أنشأ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات بموجب المرسوم التنفيذي رقم97-212المؤرخ في09جوان 1997، وجاء تنصيبه في 02 أكتوبر2002[2]، بغرض التنسيق فيما بين مختلف القطاعات على المستوى الوطني والدولي لمكافحة المخدرات والتصدي للإدمان.

ويعتبر الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوجد مقر الديوان في الجزائر[3].

ويسير الديوان مدير عام، ويشتمل على أمانة دائمة ولجنة تقويم ومتابعة ووظيفته وظيفة عليا يطبق التدابير المتخذة في إطار السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات وإدمانها ويسهر على تنفيذ المخطط التوجيهي الذي تسطره لجنة التقويم والمتابعة[4].

ويضطلع الديوان الوطني حسب المادة الرابعة (04) من المرسوم التنفيذي 97-212 بالاختصاصات التالية:

- إعداد السياسة الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها ووضع منهجيات تنفيذ هذه السياسة.
- تنسيق النشاطات التي تقوم بها القطاعات في مجال مكافحة المخدرات ومتابعتها.

---

[4]–قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص203.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في09 يونيو1997، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانه، الجريدة الرسمية العدد 41 الصادر في 15 جوان 1997.

[3]– المادة 02 و المادة 03 من المرسوم رقم 97-212 .

[3]– قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص 471.

- تقديم تقارير دورية للحكومة عن النتائج المسجلة في مجال مكافحة المخدرات.
- إعداد مخطط توجيهي والمصادقة عليه في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها
- السهر في إطار المخطط التوجيهي على تنفيذ التدابير التي من شأنها ترقية عمليات الوقاية وتحسين مستوى الرعاية الطبية والاجتماعية، وتعزيز التنسيق بين القطاعات وتطوير وسائل المكافحة لدى المصالح المختلفة.
- الحث على نشاط البحث وتقويم الأعمال المنجزة في هذا المجال.
- تطوير وترقية ودعم التعاون الجهوي الدولي في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها.
- يرفع الديوان إلى رئيس الحكومة تقريرا سنويا عن تقويم النشاطات المرتبطة بمكافحة المخدرات وإدمانها[1].

[1]–المادة05 من المرسوم رقم 97–212.

خـــاتـمـــــة

من خلال دراستنا لموضوع جريمة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، العابر للدول الذي أضحى واقعا عالميا معاشا، وظاهرة تستلزم اهتماما دوليا لمواجهتها والحد من آثارها نتيجة للخطورة الناتجة عن هذه الظاهرة توصلنا إلى جملة من النتائج.

تطرقنا في الفصل الأول الى الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والذي من خلاله حاولنا التعرف على ماهية تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير الشرعي في المخدرات، وذلك بالتعريفات التشريعية والفقهية وخصائصها، وذلك لإضفاء صفة الشرعية على الأموال غير المشروعة بمرور عمليات تبييض الأموال بثلاث مراحل متتابعة كل مرحلة تمهد للمرحلة اللاحقة.

كما حاولنا أيضا التوصل إلى مفهوم الاتجار غير المشروع في المخدرات من خلال تحديد تعريف المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات وخصائصها وأيضا التمييز بين الاتجار المشروع والاتجار غير المشروع بالمخدرات هذا في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه صور الركن المادي لجريمة تبييض الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى دراسة آليات مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات، وذلك من خلال رصد الخطوات الأولى لمكافحة جريمة التبييض الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات على المستوى الدولي فقد كانت اتفاقية فيينا سنة 1988 أول خطوة جدية في إطار مكافحة هذه الجريمة، كما استطاعت جهود الدول على المستوى الإقليمي أن تخطو خطوات مهمة باتجاه مكافحة تبييض الأموال لاسيما دول الاتحاد الأوروبي، كما أن الجهود الدولية لم تتوقف عند إبرام اتفاقيات دولية وإقليمية حيث تواصلت هذه الجهود بالتظافر مع المؤسسات المالية من أجل العمل على حماية النظام المصرفي الدولي.

وعلى المستوى الإقليمي العربي فإن الأمر لا يختلف كثيرا كون معظم الدول العربية قد عانت من هذه الجريمة فقد عمدت جامعة الدول العربية ممثلة في مجلس وزراء الداخلية العرب وذلك من خلال القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات سنة 1986 ثم الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات.

وبما أن الجزائر لم تسلم من هذه الآفة وبناء على ما تمليه الاتفاقية الدولية، فقد حاول المشرع الجزائري أن يساير الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الناتج عن الاتجار غير

المشروع بالمخدرات، وذلك بعد مصادقته على اتفاقية فيينا لعام 1988، ثم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

وبادرت الجزائر بسن العديد من التشريعات في ميدان مكافحة هذه الجريمة وليكون القانون رقم 18/04 أخر هذه التطورات التشريعية.

وسنحاول من خلال خاتمة هذه الدراسة رصد أهم النتائج التي توصلنا إليها ثم تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات التي نرى من شأنها أن تساهم في إثراء هذا البحث.

أولا: النتائج

1- الاتجار غير المشروع يمثل إحدى صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وترتبط ارتباطا وثيقا بالعديد من الجرائم منها كتبييض الأموال.

2- دور هيئة الأمم المتحدة الهام في مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال مجلسها الاقتصادي والاجتماعي واللجان التابعة لها خاصة لجنة المخدرات.

3- على الصعيد الدولي تصاعد الاهتمام بمكافحة جريمة تبييض الأموال نظرا لعلاقتها الوطيدة بالجرائم المنظمة لاسيما جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات، وتزايد الضغط على الدول من أجل مكافحة هذه الجريمة وإصدار قوانين خاصة لتجريم ومكافحتها على مستوى قوانينها الداخلية.

4- أن المشرع الجزائري لم يعط تسمية للهيئة التي تصرف لها الأموال المصادرة من جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

5- محاولة المشرع الجزائري من خلال نص القانون رقم 18/04 الإحاطة بمختلف جوانب الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ومعالجة الثغرات القانونية التي تضمنتها النصوص القانونية السابقة.

ثانيا: التوصيات

بناء على ما تقدم من نتائج نقترح التوصيات التالية:

1- ضرورة تعميق أوامر التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة تبيض الأموال، وذلك بتنسيق الجهود والتشريعات التي تحقق لمختلف الدول مزايا تعقب الجريمة والمجرمين ومصادرة أموالهم.

2- إنشاء أجهزة دولية متخصصة في مكافحة جريمة تبيض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات لها وحدات على المستوى المحلي على غرار الشرطة الدولية، وأن تستعين بالخبرات المصرفية والمالية والاقتصادية الموجودة على مستوى كل دولة.

3- العمل على عقد اتفاقيات دولية لتعزيز التعاون في مكافحة غسيل الأموال المتحصلة من الاتجار الدولي غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والعمل على ألا تكون السرية المصرفية عائقا أمام هذه المكافحة.

4- إزالة المعوقات القانونية المرتبطة بالسرية المصرفية لكشف جرائم تبيض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

5- ضرورة تضمين قانون العقوبات لعقوبات مشدّدة في حال قيام المتاجر في المخدرات باستعمال المتحصلات في تبييض الأموال أو الجرائم المنظمة.

قـــائمـــة المـــراجـــع

قائمة المراجع

I- المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1-محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها،دار الجامعة لنشر،الإسكندرية، 2005.

2-عادل عبد العزيز السّن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية،القاهرة، 2008.

3-نبيل صقر،تبييض الأموال في التشريع الجزائري،د.ط،دار الهدى،الجزائر، 2008.

4-يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر،د.ط،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2014.

ثانيا: رسائل ومذكرات

1-أطروحات الدكتوراه

1-إبراهيم حسن عبد الرحيم محمد الملا، المواجهة الجنائية لجريمة غسيل الأموال_ دراسة مقارنة _ رسالة لحصول على درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.

2-بن صالح رشيدة، الاتجار غير المشروع في المخدرات من منظور القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعةالجزائر1،بن يوسف بن خدة، 2016/2015،

3-باخوية دريس جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)،أطروحة مقدمة لني لشهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.

4-بن الأخضر محمد،آليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: القانون العام،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

5-تانية حمشاوي، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والرقابة منها، رسالة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام،فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

6-فراحتية كمال، التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017.

7-قاسي سي يوسف، استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي،أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق،فرع القانون العام، 2008/2007.

8-حاج شريف فوزية، مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية،أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص: القانون الدولي الجنائي،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.

9-عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحته في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم تخصص قانون جنائي، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016/2015.

10- عمراوي السعيد،الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،بن يوسف بن خدة، 2017/2016.

2-رسائل الماجستير

1-بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،تخصص: نقود ومالية،جامعة الجزائر 3، 2010/2009.

2-خوجة جمال،جريمة تبييض الأموال،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-/2008.

3-صالحي نجاة، الآليات لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010.

4-ناصر عامر،الاتجار بالمخدرات في الساحل الإفريقي وانعكاستها على مستقبل الأمن الوطني الجزائري، مذكرة ماجستير،كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2012.

5-نايلي حبيبة، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،الجزائر، 2013.

6-ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون،الجزائر، 2013.

3-مذكرات الماستر

1-أسماء لطرش، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013.

2-بدحوش محمد لمين- عزوز سفيان، دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، التخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

3-قرمي جمال الدين، سباعي سالم أمين، الآليات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017.

4-قاسيمي سامية، البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

5-لمياء زيقم، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

6-مصراوي صونية – بومرزاق ريم، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

7-مزياني صوفية-معوش ليندة، دور الجزائر في التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون العام

الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الاعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015.

8-نوري حفيظة، صالحي صالح، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2017/2016.

ثالثا: المقالات والمداخلات

1-الأخضري عزي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية،العدد 24،أيلول 2005.

2-أعراب سعيدة، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية،العدد الثاني، المركز الجامعي تندوف، ديسمبر 2017.

3-قاسي سي يوسف، مكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي والمحلي والتشريع الإسلامي، مجلة معارف، القسم الأول: العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 10،المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، جوان 2011.

4-علي قيصر،الوقاية من ظاهرة المخدرات، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 13،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.

5-عادل عبد الجواد محمد،الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، مجلة الأمن والحياة، العدد 220، 18 ديسمبر 2000.

6-عادل عبد العزيز السّن،غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2008.

7-محمد فتحي عيد،المكافحة الدولية للجريمة المنظمة، مجلة الأمن والحياة،العدد 228،يوليو 2001.

8-محمد حسان كريم، مقال حول التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة.

9-وليد قارة، الإجرام المنظم الدولي " تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية"، دفاتر السياسة والقانون،العدد 09،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

رابعا: الاتفاقيات الدولية

1-الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961

2-القانون العربي النموذجي الموحّد للمخدرات سنة 1986.

3-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988.

4-الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994.

5-اتفاقية باليرمو لسنة 2000،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55،المؤرخ في 2002/02/05.

6-اللوائح النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية.

خامسا: النصوص التشريعية

1-قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري،ج ر، العدد 14،الصادر في 27 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 7 مارس سنة 2016 .

2-أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966،يتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 49 صادر في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم .

3-القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405هالموافقل 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها،ج ر، العدد 08،صادر بتاريخ 17 فبراير 1985.

4-قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425هالموافقل 25 ديسمبر سنة 2004،يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار الغير المشروعين بها،ج ر،العدد 83، الصادر في 25 ديسمبر سنة 2004.

5-قانون رقم01-05 مؤرخ في27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

6-أمر رقم 09/75 المؤرخ في 6 صفر عام 1395مالموافقل 17 فبراير سنة 1975 يتضمنقمعالاتجاروالاستهلاكالمحظوريناللموادالسامةوالمخدرات،جر،العدد، 15،الصادر في 10 صفر عام 1395 ه الموافق ل 21 فبراير سنة 1975

7-مرسوم رئاسي رقم 95-41،مؤرخ في 28 جانفي 1995،يتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا يوم 20 ديسمبر1988،جرعدد07 صادر في 15فيفري 1995.

8-المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المنعقد في " باليرمو" في 12 ديسمبر 2002.

9-المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخفيفي09 يونيو1997، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانه، الجريدة الرسمية العدد41 الصادر في15جوان1997.

سادسا: المجلات والمواقع الإلكترونية

1- المجلات

1-مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا – الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال-تقرير التطبيقات عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية و غسل الأموال ،مينا فاتف، 2011.

2- المواقع الإلكترونية

1-سرحان القروي بشير، القواعد والآليات الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة مع عرض التجربة الجزائرية في هذا المجال، على الموقع: Https://Repositorry.Nauss.Edu.S

2/ باللغة الفرنسية

1/ouvrages :

1- Jean- paul brodeur, « le crime organisé », 2002, www.uqac,ca/jmt- sociologue, 12/12/2006.

2- Code pénal français, èdition dall oz, 2005 (http: www.ll codes, droit, ORG: code pénal).

الفهرس

مقدمة:.....01
الفصل الأول:الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات 05
المبحث الأول:ماهية تبييض الأموال المتأتية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات.....06
المطلب الأول:مفهوم تبييض الأموال.....06
الفرع الأول: تعريف تبييض الأموال.....06
الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال.....11
الفرع الثالث: مراحل تبييض الأموال.....15
المطلب الثاني:مفهوم الإتجار غير المشروع بالمخدرات.....16
الفرع الأول: تعريف المخدرات والإتجار غير المشروع بالمخدرات.....16
الفرع الثاني: خصائص الإتجار غير المشروع بالمخدرات.....20
الفرع الثالث: تمييز الإتجار غير المشروع عن الاتجار المشروع بالمخدرات.....22
المبحث الثاني:صور الركن المادي لجريمة تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات وأثرها في اتساع دائرة الإجرام.....24
المطلب الأول: تحويل الأموال ونقلها مع العلم أنّها مستمدة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات.....25
الفرع الأول: تحويل الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات.....25
الفرع الثاني: نقل الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات.....26
المطلب الثاني:إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المتحصلة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات واكتسابها أو حيازتها أو استخدامها.....27
الفرع الأول: إخفاء الأموال المتحصلة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات.....27
الفرع الثاني: تمويه الأموال المتحصلة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات.....27
الفرع الثالث: اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات.....28
المطلب الثالث: أثر تبييض الأموال الناتج عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات في اتساع دائرة الإجرام.....28

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية لعمليات تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات.....29
الفرع الثاني:الآثار الاجتماعية لعمليات تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات.....31
الفرع الثالث: الآثار السياسية لعمليات تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات.....31
الفصل الثاني: وسائل وآليات مكافحة جريمة تبييض الأموال المتأتية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات على مختلف المستويات.
المبحث الأول: وسائل وآليات مكافحة جريمة تبييض الأموال المتأتية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات على المستوى الدولي.....34
المطلب الأول: وسائل مكافحة هذه الجريمة على المستوى الدولي.....34
الفرع الأول: اتفاقية فيينا سنة1988.....34
الفرع الثاني: القانون النموذجي للأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال.....37
الفرع الثالث: اتفاقية باليرمو عام 2000م.....39
المطلب الثاني: آليات مكافحة هذه الجريمة على المستوى الدولي.....39
الفرع الأول: الجمعية العامة للأمم المتحدة.....39
الفرع الثاني: مهام لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات.....40
الفرع الثالث:الهيئة الدولية لمراقبة المخدراتINCB 42
المبحث الثاني: وسائل وآليات مكافحة جريمة تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات على المستوى الإقليمي والوطني.....43
المطلب الأول:على مستوى أوروبا وأمريكا.....44
الفرع الأول: دور مجلس أوروبا.....44
الفرع الثاني: دور منظمة الدول الأمريكية.....46
المطلب الثاني:على المستوى العربي 48
الفرع الأول: القانون العربي الموحد للمخدرات سنة 1986.....48
الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1994.....50

المطلب الثالث: على المستوى الوطني.....51
الفرع الأول: التطور التشريعي لمواجهة جريمة تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات.....51
الفرع الثاني: التشريع الوطني لمواجهة المخدرات قانون رقم 04-18.....53
الفرع الثالث: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.....55
خاتمة:.....59
قائمة المراجع:.....63
الفهرس:.....71